

تفریغ  
السلسلة الصوتية

سِلْسِلَةُ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائلٍ صَحِيَّةٍ

الحلقات

(من ١ إلى ٦)

## الحلقة الأولى

الحمد لله رب العالمين، وال العاقبة للمتقين، ولا عدو ان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبد الله رسوله إمام الأولين والآخرين، أما بعد:

فهذه سلسلة إذاعية في بيان وتوضيح بعض مسائل المنهج والعقيدة، التي وقع فيها الالتباس والإشتباه على أبنائنا وإخواننا من جنود الدولة الإسلامية وسائر المسلمين في داخل دولة الخلافة وخارجها؛ وذلك بسبب التعميم الصادر عن اللجنة المفوضة المعنون له بالآية: ﴿لِيَهُمَاكَ مَنْ هَلَّكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَمَّ عَنْ بَيْنَةٍ﴾، الذي تم إيقافه وتعليق العمل به؛ وذلك لما تضمنه من خطأ علمية ومنهجية وعبارات موهمة حمالة أو جهه، أدت إلى الوقوع في التنازع والاختلاف.

فكأن لزاماً علينا عدم تأخير البيان عن وقت دعات الحاجة إليه وأشتدَّتْ، وأصبحت ضرورة ملحة؛ وذلك جمع الكلمة الدولة، وتأليف قلوب جنودها على الحق، وإفراجهم لصد عادية أمم الكفر عليها، والذب عن بيضة الإسلام وحرماته.

وقد حذرنا الله تعالى من التنازع والاختلاف أيما تحذير فقال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عَلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حَجَّةِ حِجَّةِ

وَفِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ أَمْرَنَا بِالْجَمَاعَةِ وَعَظَّمَ شَأنَهَا..

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ»، وَقَالَ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»، وَقَالَ ﷺ: «وَإِيَّاكمْ وَالْفُرْقَةِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبْعَدُ».

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، قَالَ ﷺ: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمْرَنِي اللَّهُ بِهِنَّ، السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَالجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شَيْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ».

**وَإِنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ وَالْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ:**

١ - تَرْكُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِفَهْمِ سَلْفِ الْأُمَّةِ، وَالِاعْتِيَادُ عَلَى الْأَهْوَاءِ وَأَقْوَالِ الرِّجَالِ..

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَيْفَ تَكُفُّرُونَ وَأَنْتُمْ تُتَلَّ عَلَيْكُمْ إِنَّمَاتُ اللَّهِ وَفِيمُّ

رَسُولُهُ، وَمَنْ يَعْنَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٠١].

قَالَ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمْسَكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَتِي».

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عَلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حَجَّةِ حِيتَّا

٤

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا».

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَمَاعَةِ وَنَهَا هُمْ عَنِ الْاِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَاتِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى».

وَعَنِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ أَبْنِ سِهَابِ الزُّهْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ، قَالَ: كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: «الِّاعْتِصَامُ بِالسُّنْنَةِ نَجَاةً».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ: «عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَرَأْيِ الرِّجَالِ، وَإِنْ زَخَرْفُوهُ بِالْقُولِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْجَلِي وَأَنْتَ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهُ: «وَأَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ، وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيَتَّبِعُونَ الْحَقَّ، وَيَرْحَمُونَ الْخُلُقَ».<sup>(١)</sup>

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٩/٣).

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

٥

وَقَالَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَالْفِتْنَةُ وَالْفُرْقَةُ لَا تَقْعَدُ إِلَّا مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَأَمَرَ بِالصَّابِرِ، وَالْفِتْنَةُ تَكُونُ مِنْ تَرْكِ الْحَقِّ أَوْ مِنْ تَرْكِ الصَّابِرِ". أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

٢ - وَمِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ عَدْمُ تَعْيِيزِ السُّنَّةِ مِنَ الْبَدْعَةِ عَلَى بَعْضِ صِغَارِ الْمُتَسَبِّينَ لِلْعِلْمِ أَنَّصَافِ الْمُتَعَلِّمِينَ، الَّذِينَ جَعَلُوا أَنفُسَهُمْ فِي مَصَافِ الْأَئِمَّةِ الْمُجَتَهِدِينَ، فَتَحِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ الْمُهَتَّدِيُّ، وَيَحْسَبُ أَنَّ السُّنَّةَ مَعَهُ، وَأَنَّ الْمُخَالِفَ لَهُ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ وَرُبَّمَا قَالَ: كَافِرُ، فَيَنْشَا عَنْ ذَلِكَ مِنَ التَّفَرْقِ وَالشُّرُورِ مَا أَللَّهُ بِهِ عَلِيهِمْ.

وَالسُّنَّةُ هِيَ مَا أَمَرَ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْبَدْعَةُ هِيَ مَا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ مِنَ الدِّينِ.

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:

.١٧

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَتَرَكُّعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِي عَالِمًا، أَتَخْذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُيَلُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ". أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عَلْمَيْهِ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حَجَّةِ

٦

وَمِنْ صِفَاتِ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ (أَهْلُ الْبِدَعِ): أَنَّهُمْ يُمَرِّرُونَ بَاطِلَهُمْ بِعِبَارَاتٍ شَرْعِيَّةٍ رَنَانَةٍ، كَحِفْظِ جَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَمِلَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَغَيْرِهَا؛ كَمَا قَالَتِ الْحَوَارِجُ لِعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَا حُكْمٌ إِلَّا لِلَّهِ، وَقَالُوا: "لَا نُحَكِّمُ الرِّجَالَ، نُرِيدُ حُكْمَ اللَّهِ".

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ لَا تَرُوجُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا لَا تَرُوجُ الدَّنَانِيرُ الرَّازِفَةُ عَلَى الصَّيْرِفِ الْحَادِيقِ، فَقَدْ فَهِمَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَغْرَى كَلَامِ الْحُرُورِيَّةِ، وَلَمْ يَرُجْ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: (لَا حُكْمٌ إِلَّا لِلَّهِ) كَمَا رَاجَ عَلَى الْجُهَّالِ، حَيْثُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَا حُكْمٌ إِلَّا لِلَّهِ، إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفْنَا أَذْنِينَا لَا يُوقِنُونَ" ﴿٦٠﴾، فَمَا تَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ يَقُولُونَ: لَا إِمَارَةَ، أَئِمَّةُ النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يُصْلِحُكُمْ إِلَّا أَمِيرُ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ".<sup>(١)</sup>

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: لَا حُكْمٌ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلَيْهِ: "كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَا عِرْفٌ لِصِفَتِهِمْ فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّتِّهِمْ، لَا يَجاوزُ هَذَا مِنْهُمْ (وَأَشَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى حَلْقِهِ) مِنْ أَبْعَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ".

قَالَ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ: "قَوْلُهُ: (قَالُوا لَا حُكْمٌ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلَيْهِ: كَلِمَةُ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْكَلِمَةَ أَصْلُهَا صِدْقٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الْحُكْمُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٩٣١/٥٦٢/٧).

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عَلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلٍ حَجِّيَّةٍ

٧

إِلَّا إِلَهٌ كُوٰكٌ [يوسف: ٤٠]، لَكِنَّهُمْ أَرَادُوا بِهَا الْإِنْكَارَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَحْكِيمِهِ".  
أَنْتَهُى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ أَنْ يَسْتَغِيْرَ الْحَقَّ مِنْ مَظَانِهِ، لَا مِنْ  
الْمُرْجِفِينَ أَنْصَافِ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَلَا مِنْ عُلَمَاءِ الضَّلَالِّاتِ.

وَكَانَ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْمُبَارَكِ يَقُولُونَ: إِذَا أَخْتَلَفَ النَّاسُ فَانْظُرُوا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الشَّغْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي سَبِيلِنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

فَكَيْفَ تَرْكُ أَخِي الْمُجَاهِدِ أَهْلَ الشَّغْرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ نَفَرُوا إِلَى أَرْضِ  
الْجِهَادِ وَالْإِسْلَامِ، كَيْفَ تَرْكُ هَذَا الْمُعِينَ الصَّافِيِّ، ثُمَّ تَذَهَّبُ لِتَأْخُذَ دِينَكَ عَنِ  
الْقَاعِدِينَ بَيْنَ أَحْضَانِ طَوَّاغِيْتِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا، وَمَا كَفَرُوهُمْ وَلَا أَنْكَرُ  
عَلَيْهِمْ، يُخَالِطُ جُنُودَهُ وَرِجَالَ أَمْنِهِ وَخَابَرَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا أَرْتَكُبُوهُ  
مِنْ نَوْاقِضِ.

وَلَا تَغْرِي أَخِي بِسِجْنِ الطَّاغُوتِ لِأَحَدِهِمْ فَقَدْ يَكُونُ تَلْمِيْعًا وَإِشَهَارًا لَهُ  
وَلَا قُوَّالِهِ، وَإِذَا خَالَ لَهُ عَلَى الْأِخْرَوَةِ فِي السُّجُونِ؛ لِإِحْدَاثِ الْبَلْبَلَةِ وَإِلْقَاءِ  
الشُّبُهَاتِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ كَانَتْ لَهُمُ الْفُرْصَةُ سَانِحةً إِنْ كَانُوا أَهْلَ حَقٍّ وَصِدْقٍ أَنْ  
يَنْفِرُوا إِلَى أَرْضِ الْجِهَادِ، وَيَهَا جِرُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

فَإِنَّ الطَّاغُوتَ الَّذِي يُؤْوِي أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ الْمُنَظَّرِينَ لِلْغُلُوْبِ فِي التَّكْفِيرِ،  
وَيَسْمَحُ بِرَوَاجِ بِدْعَتِهِمْ هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي يُؤْوِي أَهْلَ التَّجَهُّمِ وَالْإِرْجَاءِ

# تَفْرِيغ سِلْسِلَة عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَان مَسَائِلَ حِجَّةٍ

٨

وَيُعِينُهُمْ عَلَى التَّرْوِيجِ لِبِدْعَتِهِمْ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكُونِ الظَّرَفِينَ وَالْمُنْهَاجِينَ يُؤَدِّيَا نِيلَتِيَّجَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَهِيَ الطَّعْنُ فِي أَهْلِ الْحَقِّ وَتَرْكُ الْهِجْرَةِ وَالْجِهادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

**أَخِي الْمُجَاهِدُ:** كَيْفَ بَعْدَ إِذْ نَجَّاكَ اللَّهُ مِنْ شِبَابِكَ عُلَمَاء الطَّوَاغِيْتِ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ، تَعُودُ فَتَقْعُ في شِبَابِكَ عُلَمَاء الطَّوَاغِيْتِ الْمُرْوِجِينَ لِلْغُلُوْبِ الْمُصَدِّرِينَ لِلشَّبَهَاتِ؛ لِكَيْ يُقْعِدُوكَ عَنْ جِهَادِكَ، وَيَرْدُوكَ عَنْ هِجْرَتِكَ، فَيَسْلَمَ مِنْ بَأْسِكَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: "مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَاتٌ: فَإِمَّا إِلَى غُلُوْبٍ، وَإِمَّا إِلَى تَقْصِيرٍ؛ فَبِأَيِّهِمَا ظَفَرَ قَنَعَ".

كَيْفَ تَرْكُ عِلْمَ مَنْ يَحْمِلُ مَعَكَ السَّلَاحَ، وَيُقَاتِلُ مَعَكَ فِي الصَّفَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ -لَا أَعْنِي أَنْصَافَ الْمُتَعَلِّمِينَ-، وَتَسْلِمُ عَقْلَكَ وَذِهْنَكَ إِلَى مَنْ لَا يُسْتَأْمِنُ عَلَى دِينِهِ، وَهُوَ يَعِيشُ فِي دَعَةٍ سَالِمًا مُسَالِمًا لِلْطَّوَاغِيْتِ، وَيُنَظَّرُ لَكَ مِنْ بَعِيدٍ؟!

٣- السَّبَبُ الثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ: الْبُغْيُ، يُقَالُ بَغَى فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ؛ أَيْ تَعَدَّى عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ وَتَجَاوزَ حَدَّهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا نَفَرَقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغَيَا بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغَيَا بَيْنَهُمْ ﴾ [الجاثية: ١٧].

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةِ

٩

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢١٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمَيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "الاجْتِهادُ السَّائِعُ لَا يَلْغُ مَبْلَغَ الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ إِلَّا مَعَ الْبَغْيِ، لَا لِجَرَدِ الاجْتِهادِ... فَلَا يَكُونُ فِتْنَةً وَفُرْقَةً مَعَ وُجُودِ الاجْتِهادِ السَّائِعِ، بَلْ مَعَ نَوْعِ بَغْيٍ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ فِتْنَةً وَفُرْقَةً فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ، سَوَاءٌ كَانَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا..."

وَقَالَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَعَامَةُ مَا تَنَازَعَتْ فِيهِ فِرْقَةُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَغَيْرِهَا فِي بَابِ الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَالْإِمَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فِيهِ الْمُجْتَهُدُ الْمُصِيبُ، وَفِيهِ الْمُجْتَهُدُ الْمُخْطِئُ، وَيَكُونُ الْمُخْطِئُ بَاغِيًّا، وَفِيهِ الْبَاغِيِّ مِنْ غَيْرِ اجْتِهادٍ، وَفِيهِ الْمُقَصِّرُ فِيهَا أَمْرًا بِهِ مِنَ الصَّبْرِ ".<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَإِنَّ مِنَ الْبَغْيِ الْإِسْتِطَالَةَ عَلَى الْمُخَالِفِ، وَأَتَهَامَهُ فِي نِيَّتِهِ، وَقَذْفَ الْمُسْلِمِ بِالْكُفْرِ أَوِ الْبِدْعَةِ تَعَدِّيَا وَظُلْمًا جُزَافًا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ...

أَخْرَجَ أَبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ،

وَكَانَ رِدْنَا لِلإِسْلَامِ، غَيْرُهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَنْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشَّرْكِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرْكِ، الْمُرْمِيُّ أَمِ الرَّامِيُّ؟ قَالَ: «بَلِ الرَّامِي». <sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ أَخْبَرَنَا فِي كِتَابِهِ عَمَّنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَنَّهُمْ إِنَّمَا هَلَكُوا لَمَّا أَفْتَرُقُوا فِي دِينِهِمْ، وَأَعْلَمَنَا مَوْلَانَا الْكَرِيمُ أَنَّ الَّذِي حَمَلُوهُمْ عَلَى الْفُرْقَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْمُلْيَلِ إِلَى الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَا عَنْهُ، إِنَّمَا هُوَ الْبَغْيُ وَالْحَسْدُ، بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا مَا لَمْ يَعْلَمُوا هُمْ، فَحَمَلُوهُمْ شِدَّةُ الْبَغْيِ وَالْحَسْدِ إِلَى أَنْ صَارُوا فِرَقًا فَهَلَكُوا، فَحَذَّرَنَا مَوْلَانَا الْكَرِيمُ أَنْ نَكُونَ مِثْلَهُمْ فَنَهَلَكُوا، بَلْ أَمْرَنَا عَزَّ وَجَلَّ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفُرْقَةِ، وَكَذَلِكَ حَذَّرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِ الْفُرْقَةِ وَأَمْرَنَا بِالْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ حَذَّرَنَا أَئْمَتْنَا مِنْ سَلْفٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّهُمْ يَأْمُرُونَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفُرْقَةِ». <sup>(١)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُ الْأَجْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَنُنْكِرُ أَشَدَّ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ يَبْغِي وَيَتَعَدَّ فَيُكَفِّرُ الْعُلَمَاءَ أَمْثَالَ أَبْنِ قُدَامَةَ الْمُقْدِسِيِّ وَالنَّوْرِيِّ وَأَبْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ عَلَى أُمَّةِ الإِسْلَامِ أَيَادِيَضَاءَ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَنُصْرَةِ الشَّرِيعَةِ، بَلْ نَحْفَظُ مَكَاتِبَهُمْ وَنَتَرَّحُ عَلَيْهِمْ، وَنَعْتَدِرُ عَمَّا بَدَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَخْطَاءٍ وَزَلَّاتٍ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ أَحَدُ أئِمَّةِ التَّابِعِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "كُلُّ أُمَّةٍ عُلِّمَتْ هَا شِرَارُهَا، إِلَّا مُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُمْ".<sup>(١)</sup>

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمَيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: دَفْعُ التَّكْفِيرِ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَطُوا هُوَ مِنْ أَحَقِّ الْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ".<sup>(٢)</sup> اَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَهُنْ كَذَلِكَ: لَا تَقُولُ بِكُفْرٍ مَنْ صَحَّتْ دِيَانَتُهُ، وَشَهَرَ صَلَاحُهُ، وَعُلِمَ وَرُعِهُ وَزُهْدُهُ، وَحَسُنَتْ سِيرَتُهُ، وَبَلَغَ مِنْ نُصُحِّهِ الْأُمَّةَ بِيَدِ نَفْسِهِ لِتَدْرِيسِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ وَالتَّالِيفِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي هَذِهِ الْمُسَالَّةِ أَوْ غَيْرَهَا". اَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَمَنْ نُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَنَحْفَظُ حَقَّهُمْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَبِي مُضْعِبِ الزَّرْقَاوِيِّ؛ أَمِيرِ الْإِسْتِشَاهَادِيِّينَ، الصَّادِعُ بِالْحَقِّ وَالْتَّوْحِيدِ، وَقَاتَالِ أَهْلِ الشَّرِكِ وَالْتَّنَدِيدِ، مُرْوِرًا بِالشَّيْخِ الْمُجَاهِدِ أَبِي عُمَرِ الْبَغْدَادِيِّ صَاحِبِ الْعِقِيدَةِ الرَّاسِخَةِ وَالْمَوْاقيفِ الشَّامِخَةِ، وَوزِيرِهِ الشَّيْخِ الْمُجَاهِدِ أَبِي حَمْزَةِ الْمُهَاجِرِ صَاحِبِ التَّالِيفِ وَالتَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ، وَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ الْعَدْنَانِيِّ قَامِعِ الْمُنْحَرِفِينَ، وَكَاسِرِ حُدُودِ الْكَافِرِينَ، وَالْعَالَمِ الرَّبَّانِيِّ أَبِي عَلَيِّ الْأَنْبَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّرَاءِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الَّذِينَ قَضُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَحْسِبُهُمْ وَاللَّهُ حَسِيبُهُمْ، وَلَا نُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٤/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٣/٣٥).

## تَفْرِيغ سِلْسِلَة عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَان مَسَائِلَ حِجَّةٍ

وَسَتَشَتمِلُ هَذِهِ السِّلْسِلَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى بَيَانِ أُمُورٍ مِنْهَا:

- حُكْمُ التَّوْقُفِ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ أَوِ الْكُفَّارِ.
- حُكْمُ الطَّوَائِفِ الْمُمْتَنَعَةِ، وَحُكْمُ الْمُخَالِفِ فِيهَا.
- حُكْمُ سَاكِنِي دِيَارِ الْكُفْرِ الطَّارِئِ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ فِي هَذِهِ السِّلْسِلَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا سَبِيلًا  
لِجَمْعِ كَلِمَةِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ.

## الْحَلْقَةُ التَّانِيَةُ: أَصْلُ الدِّينِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِمامُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَفِي هَذِهِ الْحَلْقَةِ سَتَّتَنَاؤُلُ الْحَدِيثَ عَنْ أَصْلِ الدِّينِ...

وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي غَایَةِ الْأَہمِیَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَصْحُ إِيمَانُ أَحَدٍ إِلَّا إِذَا أَتَى بِهِ.

فَمَا هُوَ أَصْلُ الدِّينِ؟

أَصْلُ الدِّينِ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ، وَعِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا  
سِواهُ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْ أَشْرَكَ بِهِ سُبْحَانَهُ.

أَرْبَعَةُ أُمُورٍ...

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: "وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى قَاماً بِأَصْلِ  
الدِّينِ؛ الَّذِي هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ، وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَمُخَاصِمَةُ مَنْ  
كَفَرَ بِاللَّهِ".<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

---

(١) جموع الفتاوى (٢٠٣/١٦).

## تَفْرِيغ سِلْسِلَة عَلْمِيَّةٍ فِي بَيَان مَسَائِلْ حَجَّةٍ

١٤

(وَالْبَرَاءَةُ مِنْ أَشْرَكَ بِهِ سُبْحَانَهُ) هُوَ مَا عَبَرَ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمَيَّةَ هُنَا بِقَوْلِهِ: "وَمُخَاصِمَةُ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ"، فَكِلَّا الْعِبَارَتَيْنِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ: مُخَاصِمَةُ الْمُشْرِكِينَ وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ.

فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمَيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَأَصْلُ الدِّينِ أَنْ يَكُونَ الْحُبُّ لِلَّهِ، وَالْبُغْضُ لِلَّهِ، وَالْمُوَالَةُ لِلَّهِ، وَالْمُعَاوَدَةُ لِلَّهِ، وَالْعِبَادَةُ لِلَّهِ".<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

فَنَقُولُ بِنَاءً عَلَىٰ مَا سَبَقَ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا أَتَىٰ بِثَلَاثَةَ أُمُورٍ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ وَلَمْ يَأْتِ بِالرَّابِعِ؛ كَتَرَكَ عِبَادَةً مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَىٰ، أَوْ تَرَكَ الْبَرَاءَةَ مِنْ أَشْرَكَ بِهِ سُبْحَانَهُ، هَلْ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ؟

الْجَوَابُ: لَا.

فَمَاذَا يُسَمَّى؟ يُسَمَّى مُشْرِكًا كَافِرًا.

وَهَذَا الْقَدْرُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ لَا يُعْذَرُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ بَلَغَ حَدَّ التَّكْلِيفِ وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا، سَوَاءٌ بَلَغَتُهُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ أَوْ لَمْ تَبْلُغُهُ، أَوْ بَلْفَظِ آخر سَوَاءٌ جَاءَهُ رَسُولٌ أَوْ لَمْ يَأْتِهِ.

قَالَ إِمامُ الْمُفَسِّرِينَ أَبْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِشَيْءٍ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، قَالَ: "لَا يُعْذَرُ بِالْجُهْلِ بِهِ أَحَدٌ بَلَغَ حَدَّ التَّكْلِيفِ؛ كَانَ مِنْ أَتَاهُ مِنَ اللَّهِ

(١) منهاج السنة النبوية (٥/٢٥٥).

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حَجَّةِ حِجَّةِ

١٥

تَعَالَى رَسُولُهُ، أَوْ لَمْ يَأْتِهِ رَسُولُهُ، عَائِنَ مِنَ الْخَلْقِ غَيْرُهُ، أَوْ لَمْ يُعَايِنْ أَحَدًا سِوَى نَفْسِهِ".<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

لَمْ يُعَايِنْ أَحَدًا سِوَى نَفْسِهِ؛ يَعْنِي لَمْ يَرِ إِلَّا نَفْسَهُ؛ كَمَنْ كَانَ فِي جَزِيرَةِ نَائِيَّةٍ وَلَمْ يَرِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ سِوَى نَفْسِهِ.

نَقُولُ: فَإِذَا جَاءَهُ رَسُولُ دَخَلَ فِي أَصْلِ الدِّينِ الْإِيمَانُ بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ.

إِذْنِ الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ بَعْثَتِهِ إِلَى الْآنَ وَبِمَا جَاءَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ يَدْخُلُ فِي أَصْلِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الدِّينِ هُوَ الشَّهَادَاتَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "أَصْلُ الدِّينِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".<sup>(٢)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

طَيِّبُ مَا مَعْنَى (الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ)؟

يَعْنِي: الْإِيمَانُ بِوُجُودِهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَمُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ وَالْأَمْرِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

(١) التبصير في معالم الدين (ص ١٢٦ - ١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠ / ١).

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عَلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حَجَّةِ

١٦

وَالْأَمْرُ مِنْهُ مَا هُوَ كَوْنِيٌّ؛ أَيْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ لِلشَّيْءِ كُنْ فَيَكُونُ، وَمِنَ الْأَمْرِ مَا هُوَ شَرِيعِيٌّ؛ وَيَتَمَثَّلُ بِتَفْرِيدِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْتَّحْلِيلِ وَالْتَّحْرِيمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "فَإِنَّ أَصْلَ الدِّينِ أَنَّهُ لَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ عَابَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ حَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ، وَأَنَّهُمْ شَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ".<sup>(١)</sup> انتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

مَرَّةً ثَانِيَّةً : مَا هُوَ أَصْلُ الدِّينِ؟ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ، وَعِبَادَتُهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْ أَشْرَكٍ بِهِ سُبْحَانَهُ.

شَرَحْنَا الْإِقْرَارَ بِاللَّهِ.

طَيِّبُ، مَا مَعْنَى : عِبَادَتُهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْ أَشْرَكٍ بِهِ سُبْحَانَهُ؟

مَعْنَاهُ: تَوْحِيدُ اللَّهِ، وَمَحَبَّةُ التَّوْحِيدِ وَتَحْسِينُهُ، وَمُوالَاهُ أَهْلِهِ، وَتَقْبِيحُ الشَّرِكِ، وَاجْتِنَابُهُ، وَمُخَاصَمَةُ أَهْلِهِ.

قَالَ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَأَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حُسْنُ التَّوْحِيدِ وَقُبْحُ الشَّرِكِ مَعْلُومًا بِالْعَقْلِ، مَسْتَقِرًا فِي الْفِطْرِ، فَلَا وُثُوقٌ بِشَيْءٍ مِنْ قَضَائِيَا الْعَقْلِ؛

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حَجَّةِ حِجَّةِ

١٧

فَإِنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ مِنْ أَجَلِ الْقَضَايَا الْبَدِيهَيَّاتِ، وَأَوْضَحَ مَا رَكَّبَ اللَّهُ فِي  
الْعُقُولِ وَالْفِطْرِ " (١) أَنَّهُ كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ .

وَمُوالَاهُ أَهْلِهِ: هَذَا هُوَ الْوَلَاءُ؛ مُوالَاهُ الْمُؤْمِنِينَ ...

وَمُخَاصَمَةُ أَهْلِهِ - يَعْنِي أَهْلَ الشَّرْكِ -: هَذَا هُوَ الْبَرَاءَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ...

وَمِنْ هُنَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ يَدْخُلُ فِي أَصْلِ الدِّينِ .

وَلِكِنْ هَهُنَا مَسَالَةٌ؛ وَهِيَ الْفَرْقُ بَيْنَ وُجُودِ الْعَدَاوَةِ لِلْكَافِرِينَ وَبَيْنَ إِظْهَارِ  
الْعَدَاوَةِ، فَالْأَوَّلُ - وَهُوَ وُجُودُ الْعَدَاوَةِ - مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، وَالثَّانِي: وَهُوَ  
إِظْهَارُ الْعَدَاوَةِ فَمِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ لَا مِنْ أَصْلِهِ .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ: " وَمَسَالَةُ  
إِظْهَارِ الْعَدَاوَةِ غَيْرُ مَسَالَةِ وُجُودِ الْعَدَاوَةِ؛ فَالْأَوَّلُ: يَعْذَرُ بِهِ مَعَ الْعَجْزِ  
وَالْحُوْفِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَآ أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وَالثَّانِي:  
لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
تَلَازُمٌ كُلِّيٌّ، لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْمُؤْمِنُ ". ا.ه (٢)

أَصْلُ الدِّينِ كَمَا قُلْنَا: لَا يَعْذَرُ بِالْجَهْلِ بِهِ أَيُّ أَحَدٍ؛ أَيْ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ مَنْ  
نَقَضَهُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ أَسْمُ الْكُفْرِ .

(١) مدارج السالكين (٤٥٥/٣).

(٢) الدرر السنية (٣٥٩/٨).

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حَجَّةٍ

١٨

لِمَاذَا لَمْ يُعْتَبِرْ بِجَهْلِ الرَّجُلِ الْعَاقِلِ أَوِ الْمُرْأَةِ الْعَاقِلَةِ فِي أَصْلِ الدِّينِ؟

لِأَنَّهُ إِمَّا عِلْمَ وَثَبَّتَ بِالْمُسْتَقِيقِ وَضَرُورَةِ الْفِطْرَةِ وَالْعَقْلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: "وَأَصْلُ الدِّينِ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ، الَّذِي أَصْلُهُ الْحُبُّ وَالْإِنْابَةُ وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَاهُ، وَهُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا النَّاسَ".<sup>(١)</sup> ا.ه.١٠٢٠

وَقَالَ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ: "وَأَيُّ شَيْءٍ يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِلْمٌ بِقُبْحِ الشَّرْكِ الذَّاتِيِّ، وَأَنَّ الْعِلْمَ بِقُبْحِهِ بَدِيهِيٌّ مَعْلُومٌ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ نَبَّهُوا الْأُمَّمَ عَلَى مَا فِي عُقُولِهِمْ وَفَطَرَهُمْ مِنْ قُبْحِهِ".<sup>(٢)</sup> ا.ه.١٠٢٠

كَلَامُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ أَصْلَ الدِّينِ لَا يُشَرِّطُ فِيهِ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ لِلْحُكْمِ بِالْكُفْرِ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ؛ أَيْ نَحْكُمُ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْتِ بِأَصْلِ الدِّينِ بِالْكُفْرِ، سَوَاءً أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ أَمْ لَمْ تُقْمَ.

وَنُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَيِّ أَحَدٍ بِالْجَهْلِ فِي هَذِهِ الْمُسَائِلِ، الَّتِي هِيَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي جَمِيعِ الْفِطْرِ وَالْعُقُولِ، وَبِالْتَّالِي فَمَنْ انتَقَضَ أَصْلُ دِينِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَلَكِنَّ عَذَابَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مُؤْتَوْقَفٌ عَلَى بُلوغِ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ إِلَيْهِ.

(١) مجموع الفتاوى (٤٣٨/١٥).

(٢) مدارج السالكين (٢٥٣/١).

# تَفْرِيغ سِلْسِلَة عَلْمِيَّةٍ فِي بَيَان مَسَائِلَ حِجَّةٍ

١٩

قَالَ الْعَالَمُهُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا كُفْرُ الْجَهْلِ مَعَ عَدَمِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَعَدَمِ التَّمْكُنِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا؛ فَهَذَا الَّذِي نَفَى اللَّهُ التَّعْذِيبَ عَنْهُ حَتَّى تَقُومَ حُجَّةُ الرُّسُلِ".<sup>(١)</sup> اَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

سُؤَالٌ:

مَا الَّذِي يُنَاقِضُ أَصْلَ الدِّينِ؟

الْجَوَابُ: الشَّرْكُ...

حَيْثُ قُلْنَا فِي تَعْرِيفِ أَصْلِ الدِّينِ: أَنَّهُ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَعِبَادَتُهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْ أَشْرَكَ بِهِ سُبْحَانَهُ.

إِذْنُ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ يُنَاقِضُ أَصْلَ الدِّينِ وَيُنَافِيهِ.

وَمَعْنَى الشَّرْكِ شَرْعًا: هُوَ جَعْلُ الشَّرِيكِ أَوِ النَّدِيلِ تَعَالَى فِي رُبُوبِيَّتِهِ أَوْ الْوِهْيَّتِ أَوْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

فَمِثَالُ شَرِيكِ الرُّبُوبِيَّةِ: أَنْ يُجْعَلَ مَعَ اللَّهِ خَالِقُ أَوْ رَازِقُ أَوْ مُدْبِرُ أَوْ حَاكِمٌ أَوْ مُشَرِّعٌ.

وَمِثَالُ الشَّرِيكِ فِي الْأَلْوَهِيَّةِ: السُّجُودُ أَوِ الدُّعَاءُ أَوِ النَّذْرُ أَوِ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ.

(١) طريق المجرتين (ص ٤١٤).

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عَلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حَجَّةِ

٢٠

وَمِثَالُ الشَّرْكِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: تَعْطِيلُهَا مِثْلُ نَفْيِ الْعِلْمِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ عَنِ اللَّهِ، أَوْ تَشْيِيهُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِخَلْقِهِ.

وَكُلُّ هَذَا الشَّرْكِ لَمْ يُعْذَرْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِجَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنَاقِضُ أَصْلَ الدِّينِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَكْمًا بِكُفْرِ الْأَتَّبَاعِ وَالْمُقْلِدِينَ، وَحَكْمًا بِكُفْرِ الْأُمَمِّيَّنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ جَهْلِهِمْ، وَحَكْمًا بِكُفْرِ جَهَلَةِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْعَالَمَةُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: "مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا قَدْ غَيَّرُوا الْخِنْفِيَّةَ دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَأَسْتَبَدُلُوا بِهَا الشَّرْكَ وَأَرْتَكُبُوهُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ مِنَ اللَّهِ بِهِ، وَقُبْحُهُ وَالْوَعِيدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ لَمْ يَزُلْ مَعْلُومًا مِنْ دِينِ الرُّسُلِ كُلُّهُمْ مِنْ أَوْلَهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَأَخْبَارُ عُقُوبَاتِ اللَّهِ لِأَهْلِهِ مُتَداوَلَةٌ بَيْنَ الْأُمَمِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، فَلَلَّهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا فَطَرَ عِبَادُهُ عَلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ رُبُوبِيَّتِهِ الْمُسْتَلِزِمِ لِتَوْحِيدِ إِلَهِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي كُلِّ فِطْرَةٍ وَعَقْلٍ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِلَهٌ آخَرُ، وَإِنْ كَانَ سُبْحَانَهُ لَا يُعَذِّبُ بِمُمْقَضَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ وَحْدَهَا، فَلَمْ تَزُلْ دَعْوَةُ الرُّسُلِ إِلَى التَّوْحِيدِ فِي الْأَرْضِ مَعْلُومَةً لِأَهْلِهَا، فَالْمُشْرِكُ يَسْتَحِقُ الْعَذَابَ بِمُخَالَفَتِهِ دَعْوَةَ الرُّسُلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". اَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

٢١

وَأَمَّا الْجَهَلَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ لِلإِسْلَامِ وَغَيْرِهِمْ فَالْأَمْرُ فِيهِمْ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ غَالِبَ جَهْلِهِمْ جَاءَ مِنْ جِهَةِ الْإِعْرَاضِ عَنْ رِسَالَتِهِ ﷺ، وَالْإِعْرَاضُ بِمُجَرَّدِهِ كُفُرٌ، فَكَيْفَ لَوْ كَانَ مَعَهُ شِرْكٌ؟!

قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ جَاهِلًا لَمْ يُعْذَرْ، لِأَنَّ الْحَجَّةَ قَامَتْ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ بِمَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ جَهَلَ فَقَدْ أُتِيَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ؛ بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَإِلَّا فَفِيهِمَا الْبَيَانُ الْوَاضِحُ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿تَبَيَّنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً﴾ [النَّحْل: ٨٩]، وَكَذَلِكَ السُّنْنَةُ: قَالَ أَبُو ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "تُوْفَّى مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا تَرَكَ طَائِرًا يُقْلِبُ جَنَاحِيهِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا"، أَوْ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَنْ جَهَلَ فِي سَبَبِ إِعْرَاضِهِ، وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِالْإِعْرَاضِ". اَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

هَذَا وَأَدِلَّةُ عَدَمِ عُذْرِ الْجَاهِلِ فِي الشَّرْكِ وَالَّذِي يُنَاقِضُ أَصْلَ الدِّينِ كَثِيرَةً.

مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الظَّلَمَةُ إِنَّهُمْ أُنْخَذُوا إِلَّا شَيْطَنًا أَوْ لِيَاءً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠].

قَالَ الطَّبَّارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: إِنَّ الْفَرِيقَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِمُ الظَّلَمَةُ، إِنَّمَا ضَلَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَجَارُوا عَنْ قَصْدِ الْمُحَاجَّةِ، بِأَنْتَنَاهُمُ الشَّيَاطِينَ نُصَرَّاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَظُهَرَاءَ؛ جَهَلًا مِنْهُمْ بِخَطَاً مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ

ذَلِكَ، بَلْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَهُمْ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى وَحْقٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَتَوْهُ وَرَكِبُوا.

وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى خَطَايَا قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا عَلَى مَعْصِيَةِ رَكِبَاهَا أَوْ ضَلَالِهِ أَعْتَقَدَهَا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيهَا بَعْدَ عِلْمٍ مِنْهُ بِصَوَابِ وَجْهِهَا، فَيَرْكِبُهَا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ فِيهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقِ الضَّلَالَةِ الَّذِي ضَلَّ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَادِ، وَفَرِيقِ الْهُدَى فَرْقٌ، وَقَدْ فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَ أَسْمَائِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ".<sup>(١)</sup> اَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ عُذْرِ الْجَاهِلِ فِي الشَّرِكِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَتَّمُ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلَأُ ﴾<sup>١٢</sup> الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا .<sup>[١٠٣ - ١٠٤]</sup>

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَهَذَا مِنْ أَدْلُلَ الدَّلَائِلِ عَلَى خَطَايَا قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفُرِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَاتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - أَخْبَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعِيهِمُ الَّذِي سَعَوا فِي الدُّنْيَا ذَهَبَ ضَلَالًا، وَقَدْ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ - لَوْ جَبَ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ فِي عَمَلِهِمُ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْسَبُونَ فِيهِ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعَهُ، كَانُوا مُثَابِينَ مَا جُوْرِينَ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّ الْقَوْلُ

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

٢٣

بِخِلَافِ مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَناؤهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ بِاللَّهِ كَفَرُوا، وَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ حَابِطَةٌ".<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

**طَيْبٌ:** إِذَا حَكَمْنَا عَلَى شَخْصٍ مَا بِالْكُفْرِ وَالشُّرُكِ، مَا الَّذِي يَتَرَّبُ عَلَى ذَلِكَ؟

يَتَرَّبُ عَلَى حُكْمِنَا عَلَى أَحَدٍ بِالْكُفْرِ وَالشُّرُكِ وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا: قَطْعُ الْمُوَالَةِ الْإِيمَانِيَّةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَتَّى يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَدَمُ التَّنَاكُحِ مَعَهُ أَوْ أَكْلِ ذَبِيْحَتِهِ، وَكَذَا عَدَمُ الْإِسْتِغْفَارِ لَهُ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَأَمَّا تَعْذِيهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَهَذَا مُتَوَقَّفٌ عَلَى قِيَامِ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ، وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإِسْرَاءٌ: ١٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ، لَقَالُوا رَبُّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَنَ﴾ [طه: ١٣٤].

وَنَؤْكِدُ عَلَى: أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي الشُّرُكِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَا فِرْ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ مُدَّعِيًّا لِلإِسْلَامِ نَاطِقًا بِالشَّهَادَتَيْنِ.

**قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْجَبَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الزُّمُرٌ: ٦٥].

(١) تفسير الطبرى (١٨/١٢٨).

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عَلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلٍ حَجِّيَّةٍ

٢٤

وَقَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِهِ لِأَنْبِيائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا الْحِيطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].  
وَهَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ أَقْوَى الْأَدَلَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَحْبَطُ بِالشَّرِكِ، وَأَنَّ مَنْ أَشْرَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ نَاطِقًا بِالشَّهَادَتَيْنِ عَامِلًا بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الْأُخْرَى.

**وَنَخْتِمُ بِمَسَائِلَتَيْنِ:**

**الْأُولَى:** لَوْ كَانَ إِنْسَانٌ قَائِمًا بِأَصْلِ الدِّينِ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُؤْمِنُ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّهُ يَجْهَلُ مُصْطَلَحَ أَصْلِ الدِّينِ.

بِمَعْنَى أَنَّكَ لَوْ سَأَلْتَهُ: مَا هُوَ أَصْلُ الدِّينِ؟ تَلَعَّثَمْ أَوْ لَمْ يُحْرِرْ جَوَابًا، فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكُ؛ لِقِيامِهِ بِأَصْلِ الدِّينِ، إِذَا لَمْ يَضُرُّهُ عَدَمُ مَعْرِفَةِ مَا أَصْطُلَحَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمُسَائِلِ وَالْمَعَانِي.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ -وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ-: عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا مُعاذُ»، قُلْتُ: لَيْسَكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثَةً: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا».

فَتَصْرِيْحُ مُعاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَجْهَلُ حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ لَمْ يُوْقَعْهُ فِي الْكُفْرِ أَوِ الشَّرِكِ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ بِهَذَا الْحَقِّ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْاِصْطِلَاحَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي يَدْلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْمُعْنَى.

**الْمُسَائِلُ الثَّانِيَةُ:** أَنَّ إِحْدَى الْمُسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، وَهِيَ مَسَائِلُهُ عَدَاؤَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَمُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَيَظْهَرُ أَنَّهَا مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ لَا مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ يَتَوَقَّفُ فِيهَا، فَهَذَا لَا يُعَدُّ نَاقِضًا لِأَصْلِ الدِّينِ طَالَّا أَنَّهُ حَقَّ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَمُوَالَاةِ لِلْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: "بِحَسْبِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْلَمَ: أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِ عَدَاؤَةَ الْمُشْرِكِينَ وَعَدَمَ مَوَالَاةِهِمْ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ تَحْبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَمُوَالَاةِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الإِيمَانِ، وَنَفَى الإِيمَانَ عَمَّنْ يُوَادِعُ مِنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كَانُوا إِبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ، وَأَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ لَوَازِمَهَا، فَلَمْ يُكَلِّفْنَا اللَّهُ بِالْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُلِّفْنَا بِمَعْرِفَةِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ ذَلِكَ وَأَوْجَبَهُ، وَأَوْجَبَ الْعَمَلِ بِهِ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْضُ وَالْحَتْمُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَمَنْ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَاهَا، أَوْ مِنْ لَازِمَهَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَزِيادةُ خَيْرٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَلَمْ يُكَلِّفْ بِمَعْرِفَتِهِ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ الْجَدَالُ وَالْمُنَازَعَةُ فِيهِ إِمَّا يُفْضِي إِلَى شُرُّ وَأَخْتِلَافٍ، وَوُقُوعٍ فُرْقَةٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ قَامُوا بِوَاجِبَاتِ الإِيمَانِ، وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ، وَعَادُوا الْمُشْرِكِينَ، وَوَالَّوِيَ الْمُسْلِمِينَ".<sup>(١)</sup> أَنْتَهى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

## تَفْرِيغ سِلْسِلَة عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَان مَسَائِلٍ حَجَّيَّةٍ

٢٦

وَنَكْتُفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلِمَنَا، وَأَنْ يَجْمَعَ كَلِمَتَنَا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا هُدَاءً مَهْدِيَّينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ.

### الْحَلَقَةُ التَّالِثَةُ: تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمامُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَفي هَذِهِ الْحَلَقَةِ تَبْدَأُ الْحَدِيثَ - بِعَوْنَى اللَّهِ تَعَالَى - عَنْ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ.

وَسَتَكَلِّمُ فِي هَذِهِ الْحَلَقَةِ عَنْ مَسَائِلَتَيْنِ:

الْمُسَائِلَةُ الْأُولَى: سُنُّحِيبُ فِيهَا عَلَى سُؤَالٍ: مَا هِيَ مَنْزِلَةُ التَّكْفِيرِ مِنَ الدِّينِ؟  
الْمُسَائِلَةُ الثَّانِيَةُ: نَذْكُرُ فِيهَا الْعِلَّةَ أَوِ الْمَنَاطِ أَوِ السَّبَبَ فِي كُفْرِ الْمُتَوَقَّفِ فِي  
تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ.

وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي ذَلِكَ نَذْكُرُ بَعْضَ نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كُفْرِ مَنْ لَمْ  
يُكَفِّرْ الْكَافِرَ ...

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُلَاطِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "جَمِيعُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا أَخْتِلَافَ  
بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كَافِرٍ فَهُوَ كَافِرٌ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ: "نُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ  
الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ

---

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص ٤٠)- بتصرف -.

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

٢٨

مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَأَعْتَقَدُهُ وَأَعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ النَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ كَالنَّصَارَى، أَوْ شَكَّ فِي تَكْفِيرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، فَهُوَ كَافِرٌ". (٢)

وَنَصَّ الْحَجَّاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَنَّ مَنْ "لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ؛ كَالنَّصَارَى، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ... فَهُوَ كَافِرٌ". (٣) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَنَصَّ الْبُهُوقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ "لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ كَأَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ". (٤)

وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ: "مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ كَفَرَ إِجْمَاعًا". (٥) أَنْتَهَى كَلَامُهُمْ رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٨٦/٢).

(٢) روضة الطالبين (١٠/٧٠).

(٣) الإقناع (٤/٢٩٨) – بتصرف يسير.

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٩٥).

(٥) الدرر السنية (١٠/٩١).

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

٢٩

وَنَشَرَعُ الْآنَ فِي بَيَانِ الْمُسَالَةِ الْأُولَى: وَهِيَ الْإِجَابَةُ عَلَى سُؤَالٍ: مَا هِيَ مَنْزِلَةُ التَّكْفِيرِ مِنَ الدِّينِ؟

وَاجْهَوَابُ هُوَ أَنَّ التَّكْفِيرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مَحْضٌ، لَا مَدْخَلٌ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَسَائِلِ وَمَعَانِي أَصْلِ الدِّينِ، وَالَّتِي سَبَقَ وَأَنْ بَيَّنَاهَا فِي الْحَلْقَةِ السَّابِقَةِ.

إِذَنْ تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ.

طَيِّبْ مَا الْفَرْقُ؟

الْفَرْقُ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ الْمُرْءُ فِيهِ بِجَهْلٍ، وَلَا تُشْتَرِطُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِهِ أَوْ تَارِكِ بَعْضِهِ.

أَمَّا التَّكْفِيرُ فَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ قَدْ يُعْذَرُ فِيهِ بِاجْهَلٍ وَالْتَّأْوِيلِ.

ثُمَّ إِنَّ التَّكْفِيرَ لَيْسَ عَلَى مُسْتَوَى وَاحِدٍ، بَلْ لَهُ مَرَاتِبٌ، فَأَعْلَاهَا مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ كَتَكْفِيرٍ مِنْ كَفَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَلَى التَّعْيِينِ؛ كَإِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَكُلُّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الإِسْلَامِ؛ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعُبَادِ الْأَصْنَامِ.

وَأَدَنَاهَا مَا أُخْتِلَفَ فِي تَكْفِيرِ مُرْتَكِبِهِ؛ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبٌ مُتَفَاقِّهَةٌ، وَهُوَ مَا سَوْفَ نَتَّاولُهُ فِي حَلْقَةٍ قَادِمَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

٣٠

قُلْنَا: إِنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، وَأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَيْسَ لَهُ مَوْرِدٌ سِوَى الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا مَدْخَلٌ لِلْعُقْلِ فِيهِ، وَقَدْ تَابَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَتَأْكِيدِهِ، وَإِلَيْكُمْ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ:

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ: "فَصُلُّ فِي بَيَانِ مَا هُوَ مِنَ الْمُقَالَاتِ كُفْرٌ وَمَا يُتَوَقَّفُ أَوْ يُخْتَلِفُ فِيهِ، وَمَا لَيْسَ بِكُفْرٍ: أَعْلَمُ أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الفَصْلِ وَكَشْفَ الْبَيْسِ فِيهِ مَوْرِدُهُ الشَّرْعُ، وَلَا عِجَالٌ لِلْعُقْلِ فِيهِ".<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "الْتَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، يَرْجُعُ إِلَى إِبَاحةِ الْمَالِ، وَسَفَلِ الدَّمَاءِ، وَالْحُكْمُ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَمَا أَخَذَهُ كَمَا أَخَذَ سَائِرَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ".<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "فَإِنَّ الْكُفْرَ وَالْفَسْقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَقْلُ بِهَا الْعُقْلُ؛ فَالْكَافِرُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَافِرًا، وَالْفَاسِقُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَاسِقًا، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُسْلِمَ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُؤْمِنًا وَمُسْلِمًا.. - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا ثَابَتَهُ بِالشَّرْعِ".<sup>(٣)</sup>

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٨٢/٢).

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتكلفة والقراطمة والباطنية (ص ٣٤٥).

(٣) منهاج السنة النبوية (٩٢/٥) بتصرف.

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

٣١

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: "الإِيمَانُ وَالْكُفُرُ هُمَا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي ثَبَّتْ بِالرِّسَالَةِ، وَبِالْأَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، لَا بِمُجَرَّدِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ".  
(١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْعَالَمُهُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ:

الْكُفُرُ حَقُّ اللَّهِ ثُمَّ رَسُولِهِ  
بِالنَّصِّ يَثْبُتُ لَا بِقَوْلٍ فُلَانٍ

مَنْ كَانَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ وَعَبْدُهُ  
قُدْ كَفَرَاهُ فَذَاكَ ذُو الْكُفْرَانِ

وَقَالَ أَبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ: "أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى الْكُفُرِ وَالْفِسْقِ لَا يَكُونُ إِلَّا سَمْعِيًّا قَطْعِيًّا، وَلَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ".  
(٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ

وَعَلَيْهِ نَقْوِلُ: إِنْ مَنْ جَهَلَ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي أَحَدِ الْكُفَّارِ أَوِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ أَحَدِي طَوَافِهِمْ: لَا يَكُونُ حُكْمُهُ كُحْكُمَ مَنْ آشَرَكَ، لِأَنَّ الذِّي آشَرَكَ نَقْضَ أَصْلَ الدِّينِ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَلْقَةِ السَّابِقَةِ، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ كُحْكُمَ كُلِّ مَنْ جَهَلَ شَرِيعَةً أَوْ فَرِيَضَةً مِنْ فَرَائِضِ الإِسْلَامِ، فَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ فِي ذَلِكَ كَفَرَ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، بِخَلَافِ مَنْ جَهَلَ التَّوْحِيدَ؛ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ؛ فِإِنَّهُ كَافِرٌ كُفَرَ جَهَلٍ.

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٨/٣).

(٢) العواصم والقواسم (١٧٩/٤).

هَذَا وَقَدْ تَابَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَقْرِيرِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْجَهْلِ بِأَصْلِ الدِّينِ وَالْجَهْلِ بِالْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ:

فَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الرُّوزِيُّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَوْلَهُمْ: "وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ إِيمَانًا وَالْجَهْلُ بِهِ كُفْرًا، وَكَانَ الْعَمَلُ بِالْفَرَائِضِ إِيمَانًا وَالْجَهْلُ بِهَا قَبْلَ نُزُولِهَا لَيْسَ بِكُفْرٍ ... - إِلَى أَنْ قَالُوا: - وَإِنَّمَا يَكُفُرُ مَنْ جَحَدَهَا لِتَكْذِيبِهِ خَبَرَ اللَّهِ، وَلَوْلَمْ يَأْتِ خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ مَا كَانَ بِجَهْلِهَا كَافِرًا، وَبَعْدَ مَحْيِيِّ الْخَيْرِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ بِالْخَيْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ بِجَهْلِهَا كَافِرًا، وَالْجَهْلُ بِاللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ كُفُرٌ، قَبْلَ الْخَبَرِ وَبَعْدَ الْخَبَرِ". (١) انتهى كلامه رحمة الله.

وَأَمَّا صِفَةُ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَكِيفِيَّةُ تَحْقِيقِ هَذَا الشَّرْطِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْتَلِفُ بِحَسْبِ ظُهُورِ الْمُسَالَّةِ وَخَفَائِهَا، فَقَدْ تَقْوُمُ الْحُجَّةُ بِمُجَرَّدِ وُجُودِ الْمُتَوَقَّفِ عَنِ التَّكْفِيرِ فِي مَظْنَنِ الْعِلْمِ، بِحِينَ يَكُونُ بِتَوْقِفِهِ مُعْرِضًا لَا جَاهِلًا، وَبِحِينَ لَا يُعْذَرُ إِلَّا مَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدِ بِإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ فِي بَادِيَّةِ بَعِيدَةِ، وَقَدْ تَكُونُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِتَبَيِّنِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ الدَّالِّ عَلَى كُفْرِ مَنْ فَعَلَ كَذَا أَوْ قَالَ كَذَا، وَلَا يُكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الْبُلوغِ الْعَامِ لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ تَكُونُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ بِتَبَيِّنِ الدَّلِيلِ مَعَ إِزَالَةِ الشُّبُهَةِ وَالْإِجَابَةِ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُعَارِضِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ تَوْضِيحٌ لِهَذِهِ الْمُسَالَّةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ مَرَاتِبِ الْمُتَوَقِّفِينَ.

وَيُسْتَدِلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجَهْلِ بِالشَّرَائِعِ وَالْجَهْلِ بِأَصْلِ الدِّينِ أَوْ عَلَى أَنَّ تَكْفِيرَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الشَّرَائِعِ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ بِعِدَّةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، أَذْكُرُ مِنْهَا:

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حَجَّةِ حِجَّةِ

٣٣

إِنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَدَءُوا أَقْوَامَهُمْ بِالدَّعْوَةِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْجَهْلَ بِأَحْكَامِ التَّكْفِيرِ كُفُرٌ لَمَا تَأْخَرَ بَيَانُهَا عَنْ بَيَانِ أَصْلِ الدِّينِ لَحْظَةً وَاحِدَةً.

وَمِنَ الْأَدْلَةِ أَيْضًا عَلَى التَّكْفِيرِ أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَأَنَّهُ حُكْمٌ شَرِيعٌ وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ مَا ثَبَتَ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ قَوْمٍ وَقَعُوا فِي الرِّدَّةِ، وَسَمَوْهُمْ مُسْلِمِينَ، وَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الَّتِي بَيَّنَتْ كُفُرَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَمْ يُسْتَأْبِوَا مِنْ تَوْقُفِهِمْ، بَيْنَمَا ثَبَتَ أَنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ جَاهِلًا، وَمَعَ ذَلِكَ كَفَرُهُ الصَّحَابَةُ، وَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ جَاهِلًا، وَبَيْنَ مَنْ جَهَلَ الشَّرَائِعَ.

فَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِالإِسْلَامِ، فَأَخْرَجُوهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ وَقُتِلَ بَعْضٌ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: "كَانَ أَصْحَابُنَا هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ وَأَكْرِهُوا فَأَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ"، فَنَزَّلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلِئَكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنُّمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَنَهَا جُرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا فَلِحَقُهُمُ الْمُشْرِكُونَ

# تَفْرِيغ سِلْسِلَة عَلْمِيَّةٍ فِي بَيَان مَسَائِلَ حَجَّةٍ

٣٤

فَأَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ، فَنَزَّلْتُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَمَنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ كَوْنَكُوبَتْ: ١٠﴾ [العنكبوت: ١٠] الْآيَةَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الشَّيخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْآيَةَ، وَبَيْنَ فِيهَا حُكْمَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مَعَ تَكْلِيمِهِمْ بِالإِسْلَامِ.<sup>(٢)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ، وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدِ بِاجْتَاهِلِيَّةٍ، فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَئْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ؛ فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ، فَلَقِيَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَتْفُلْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَلَا تَعْدُ لَهُ ».<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ أَبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ مُعَلَّقاً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: « وَهَذَا أَمْرٌ بِتَجْدِيدِ الإِسْلَامِ ».<sup>(٤)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) رواه الطبرى في تفسيره (٩/١٠٢) بسنده صحيح.

(٢) الدرر السنوية (١٠/٢٤١).

(٣) رواه النسائي في سننه (٧/٧) (٣٧٧٦) بسنده جيد.

(٤) إِيَّارُ الْحَقِّ عَلَى الْخُلُقِ (ص ٣٨٠).

وَقَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "فَمَنْ قَالَ فِي الْإِسْلَامِ فِي يَمِينِهِ وَاللَّاتِ وَالْعَزَّى مُؤَكِّدًا لِيَمِينِهِ بِذَلِكَ عَلَى مَعْنَى التَّعْظِيمِ فِيهِ: كَافِرٌ حَقِيقَةً".  
(١) ٤٥

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: "أَخَذَ بِهِ -يَعْنِي حَدِيثَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا يَكْفُرُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كُفُرٌ شِرْكٌ، قَالُوا: وَهَذَا أَمْرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ بِقَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَوْلَا أَنَّهُ كُفُرٌ يَقُولُ عَنِ الْمِلَّةِ لَمْ يُؤْمِرْ بِذَلِكَ، وَقَالَ الْجُمُهُورُ: لَا يَكْفُرُ كُفُرًا يَنْقُلُهُ عَنِ الْمِلَّةِ، لَكِنْهُ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ".  
(٢) آنَّهُ كَلَامُهُ.

فَلَمْ يُعْذَرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ حَدِيثٌ عَاهِدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ..

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا عَلَى التَّفْرِيقِ أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، وَأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الَّذِي لَا يُعْذَرُ فِيهِ أَحَدٌ: مَا رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُرْتَدِينَ، فَلَمَّا بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى كُفُرَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَمْ يُأْمِرْ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِمْ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ.

فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَيِّلاً﴾ [النساء: ٨٨]

. [٨٨]

(١) عارضة الأحوذى (٢٨/١).

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص ٥٢٩).

## تَفْرِيغ سِلْسِلَة عَلْمِيَّةٍ فِي بَيَان مَسَائِلَ حَجَّةٍ

٣٦

وَصَحَّ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: "نَقْتُلُهُمْ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "لَا".<sup>(١)</sup>

وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: "قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى آتَوْا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ أَرْتَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَسْتَأْذِنُوا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ؛ لِيَأْتُوا بِبَضَاعَ لَهُمْ يَتَجَرُّونَ فِيهَا، فَأَخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَاتَلُ يَقُولُ: "هُمْ مُنَافِقُونَ"، وَقَاتِلٌ يَقُولُ: "هُمْ مُؤْمِنُونَ"، فَبَيْنَ اللَّهِ نِفَاقُهُمْ، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ".<sup>(٢)</sup>

وَقَدْ رُوِيَّ بِهَذَا الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَصَحَّ بِنْحُوِهِ مُرْسَلًا عَنْ عِدَّةٍ مِّنَ التَّابِعِينَ وَهُمْ: عِكْرِمَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَاطِيُّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَفِّقِينَ فِتَنَّ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]، قَالَ: "يَعْنِي بِذَلِكَ: وَاللَّهُ رَدَهُمْ إِلَى أَحْكَامِ أَهْلِ الشَّرِكِ فِي إِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ، وَسَبِّي ذَرَارِهِمْ".<sup>(٣)</sup> انتهى كلامه.

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٢/١٠٥، ١٣٩٩)، صحيح مسلم (٥/٧٨١).

(٢) رواه الطبرى في تفسيره (٨/٩٠٥٢) بسنده صحيح.

(٣) تفسير الطبرى (٨/٧).

وَقَدْ رَجَحَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي قَوْمٍ أَرْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، حَيْثُ قَالَ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: "وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَصَاحَبِيَّهُ فِي قَوْمٍ كَانُوا أَرْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ".<sup>(١)</sup> اَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ أَبْنُ أَبِي زَمْنِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "هُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ؛ فَخَرَجُوا مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْيَمَامَةِ تِجَارًا فَأَرْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْظَهُرُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشُّرِّ، فَلَقِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانُوا فِيهِمْ فِتَّيْنٌ؛ أَيْ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ مُشْرِكُونَ مُرْتَدُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ تَحِلْ دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ قَوْمٌ عَرَضَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ، فَقَالَ اللَّهُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَّيْنِ﴾".<sup>(٢)</sup> اَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا: مَا رَجَحَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي بَادِئِ أَمْرِهِمْ، وَلَمَّا بَيَّنَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُفْرَهُمْ وَافْقَهُ، وَلَمْ يَسْتَبِهُ عَلَى تَوَقْفِهِ فِيهِمْ.

فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَأنِ الْمُرْتَدِينَ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَاحَبِيَّهُ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ

(١) تفسير الطبرى (١٣/٨).

(٢) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمین (٣٩٣/١).

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَاتَاهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». (١)

وَقَدْ تَوَقَّفَ بَعْضُ أئمَّةِ السَّلْفِ - فِي بَادِئِ الْأَمْرِ - كُفُرًا مِنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَهَلَ كُفُرَ الْجَهَنَّمِيَّةَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ شِدَّتِهِ، فَلَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ كُفَّارًا، وَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمُ الدَّلِيلُ عَلَى كُفُرِهِمْ لَمْ يَتَوَقَّفُوا فِيهِمْ، وَلَمْ يُجَدِّدُوا إِسْلَامَهُمْ لِأَجْلِ مَا سَبَقَ مِنْ تَوْقِيقِهِمْ.

فَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: "سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَمَّنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ خَلُوقٌ، فَقَالَ: كُنْتُ لَا أَكْفُرُهُمْ حَتَّى قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [البقرة: ١٤٥]، وَقَوْلَهُ: ﴿بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]. (٢).

وَعَنْ أَبْنِ عَمَّارِ الْمُوْصَلِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، قَالَ: "يَقُولُ لِي أَبْنُ الْمَدِينِيُّ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَفِّرُهُمْ؟ ! - يَعْنِي: الْجَهَنَّمِيَّةَ - قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا أَوَّلًا أَمْتَنِعُ أَنْ أَكْفُرُهُمْ حَتَّى قَالَ أَبْنُ الْمَدِينِيُّ مَا قَالَ، فَلَمَّا أَجَابَ إِلَى الْمِحْنَةِ، كَتَبْتُ إِلَيْهِ كِتَابًا أَذْكَرَهُ اللَّهُ، وَأَذْكَرَهُ مَا قَالَ لِي فِي تَكْفِيرِهِمْ". (٣).

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٣/٢٢، ١٨٨٤/١٢١)، صحيح مسلم (٧١٣٢/١٢١/٨).

(٢) نقله أَبْنُ أَبِي يَعْلَمَ في طبقات الحنابلة (١١٤/٤١) عن كتاب الخلال، وإنسانده جيد.

(٣) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٢١/١٣) بسنده صحيح.

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

٣٩

وَبِذَلِكَ نَكُونُ قَدِ انتَهَيْنَا مِنَ الْمُسَالَةِ الْأُولَى... .

وَنَشَرَعُ الْآنَ فِي بَيَانِ الْمُسَالَةِ الثَّانِيَةِ: وَهِيَ مَا هُوَ الْمَنَاطُ أَوِ الْعِلْمُ أَوِ السَّبَبُ  
فِي كُفْرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ.

الْجَوَابُ: هُوَ تَكْذِيبُ الشَّرَائِعِ وَرَدُّهَا.

فِي الْنَّظَرِ إِلَى نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا النَّاقِضِ يَظْهُرُ جَلِيلًا مَا قَرَرُوهُ مِنْ  
أَنَّ مَنَاطَ الْكُفْرِ فِي الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ يَرْجِعُ إِلَى تَكْذِيبِ الشَّرَائِعِ وَرَدُّهَا، لَا مِنْ  
جِهَةِ اِتِّقَاضِ أَصْلِ الدِّينِ.

وَقَدْ تَتَابَعَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذِكْرِ هَذَا الْمَنَاطِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ إِنَّمَا  
يَكُونُ بِإِنْكَارِ الْأَحْكَامِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، أَوْ بِإِنْكَارِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ  
ضَرُورَةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "وَالْكُفْرُ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِنْكَارِ مَا عُلِمَ  
مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، أَوْ بِإِنْكَارِ الْأَحْكَامِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ".

(١) هـ

\* وَإِلَيْكُمْ بَعْضَ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَفْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ نَصُوا عَلَى  
مَنَاطِ كُفْرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ:

(١) بِمُوْعِ الفتاوى (١٠٦/١).

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

٤٠

فَقَدْ عَلَّ القَاضِي عِيَاضٌ تَكْفِيرُ الْمُتَوَقَّفِ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ فَارَقَ دِينَ الْإِسْلَامِ بِمَا نَقَلَهُ عَنِ الْبَاقِلَانِيِّ، قَالَ: "لِأَنَّ التَّوْقِيفَ وَالْإِجْمَاعَ أَتَفَقَا عَلَى كُفْرِهِمْ، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ وَالْتَّوْقِيفَ، أَوْ شَكَ فِيهِ، وَالْتَّكْذِيبُ أَوِ الشَّكُّ فِيهِ لَا يَقُولُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ".<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ أَبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَكْفِيرِ الشَّاكِرِ فِي عَابِدِ الصَّنَمِ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ: "وَلَا عِلَّةَ لِذَلِكَ إِلَّا أَنَّ كُفْرَهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً".<sup>(٢)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَعَلَّلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَكْفِيرُ مَنْ قَالَ: (أَنَّ مَنْ شَهَدَ الشَّهَادَتَيْنِ لَا يُجُوزُ تَكْفِيرُهُ وَلَوْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ)، فَقَالَ: "لِأَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ".<sup>(٣)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ

وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ: "فَإِنَّ الَّذِي لَا يُكَفِّرُ الْمُشْرِكِينَ غَيْرُ مُصَدِّقٍ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ كَفَرَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمْرَ بِتَكْفِيرِهِمْ، وَعَدَ أَوْتَهُمْ وَقِتَالِهِمْ".<sup>(٤)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَنَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَإِلَى لِقَاءِ آخَرٍ فِي حَلَقَةٍ قَادِمَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ...

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٨٠/٢).

(٢) الروض الباسم (٥٠٩/٢).

(٣) الدرر السنية (٢٥٠/١٠).

(٤) الدرر السنية (٢٩١/٩).

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلٍ حَاجِيَّةٍ

٤١

وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَوْنَ وَالْتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى  
عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ...

## الحلقة الرابعة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمامُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

**فَهَذِهِ حَلَقَةٌ نَتَنَاؤِلُ فِيهَا الْحُدِيثَ - بِعَوْنَى اللَّهِ تَعَالَى - عَنْ مَسَائِلَتَيْنِ:**

**الْأُولَى:** هَلْ تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ كُلُّهُ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ عَلَى مَرَاتِبٍ ...

**وَالثَّانِيَةُ:** نَذْكُرُ فِيهَا مَرَاتِبَ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ ...

**وَنَشْرَعُ الْآنَ فِي الْمَسَالَةِ الْأُولَى:** هَلْ تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ كُلُّهُ  
عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ عَلَى مَرَاتِبٍ؟

• **وَالْجُوابُ:** نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَهُ مَرَاتِبٌ  
بِحَسَبِ أَمْرِيْنِ:

**فَالْأَوَّلُ:** قُوَّةٌ ثُبُوتِهِ فِي الشَّرْعِ؛ أَيْ وُضُوحٌ وُظُهُورٌ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَلَى  
كُفْرِ فُلَانٍ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ ...

**وَالثَّانِي:** قَوَّةٌ ثُبُوتِهِ عَلَى الْمَعَيْنِ الَّذِي وَقَعَ فِي الشَّرْكِ أَوِ الْكُفْرِ، وَهُوَ مَا  
يُسَمَّى بِمَعْرِفَةِ الْحَالِ، وَيَكُونُ مِنْ خَلَالِ الرُّؤْيَاةِ أَوِ السَّمَاعِ أَوْ شَهَادَةِ  
الشُّهُودِ ...

فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: "الْتَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، يَرْجُعُ إِلَى إِبَا حَاتَّةِ الْمَالِ، وَسَفْلِ الْدَّمَاءِ، وَالْحُكْمُ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَمَا أَخْذُهُ كَمَا أَخَذَ سَائِرَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَتَارَةً يُدْرَكُ بِيَقِينٍ، وَتَارَةً يُدْرَكُ بِظَنٍّ غَالِبٍ، وَتَارَةً يُتَرَدَّدُ فِيهِ، وَمَهْمَا حَصَلَ تَرَدُّدٌ فَالْتَّوْقُفُ عَنِ التَّكْفِيرِ أَوْلَى، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّكْفِيرِ إِنَّمَا تَعْلُبُ عَلَى طِبَاعِ مَنْ يَغْلُبُ عَلَيْهِمُ الْجَهَلُ".<sup>(١)</sup> أَتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَذَلِكَ بِخِلَافٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ جَمِيعَ صُورَ الْكُفْرِ أَوِ الْشَّرِكِ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بِحِيثُ يَسْتَوِي فِي إِدْرَاكِهَا الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ، وَلَا شَكَّ فِي بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ، وَخُلَافَتِهِ لِمَا قَرَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الشَّأنِ، بَلْ وَخُلَافَتِهِ لِلنُّصُوصِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ بَعْضُهُ أَشَدُ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمٌ ذِي أَقْرَبٍ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْشَّيْءَ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبه: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ [آل عمران: ٩٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْأَعَرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبه: ٩٧].

**أمّا المسألة الثانية: وهي مراتب المتوفّفين في تكفير المشركين...**

فَنَقُولُ: إِنَّ لِلْمُتَوَقَّفِينَ فِي الْمُشْرِكِينَ مَرَاتِبٌ يُؤَثِّرُ فِيهَا قُوَّةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَظُهُورُ الْكُفْرِ أَوِ الْشَّرِكِ...

(١) بغية المرتاد في الرد على المتكلّفة والقراطمة والباطنية (ص ٣٤٥).

قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمة الله: "فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم من أهل الخارج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك، وأئمهم يترشحون له، ويأمرون به الناس: كُلُّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ جَادَلَ عَنْهُمْ، أَوْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ كَفَرَهُمْ، أَوْ زَعَمَ أَنَّ فِعْلَهُمْ هَذَا لَوْ كَانَ بِأَطْلَالٍ فَلَا يُخْرِجُهُمْ إِلَى الْكُفْرِ: فَأَقْلُ أَحْوَالِ هَذَا الْمُجَادِلِ أَنَّهُ فَاسِقٌ، لَا يُقْبِلُ خَطْهُ وَلَا شَهَادَتُهُ، وَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ".<sup>(١)</sup> انتهى كلامه رحمة الله.

فتتأمل كلامه؛ كيف أنه جعل للمتوقف في هؤلاء الطواغيت أحوالاً أقلها الفسق، وهذا يؤكد على أن للمتوقفين في المشركيين أحوالاً ومراقبات.

\* وهذه المراقب يوثر فيها قوة الدليل الشرعي، وظهور الكفر أو الشرك بغض النظر عن شدته؛ فقد يكون الشرك أشد في حال من الأحوال، ولتكنه في الظهور أقل مما هو أخف منه شدة.

مثال ذلك: شرك عباد الأصنام مع شرك الجهمية؛ فالحكم بتکفير المتوقف في عباد الأصنام أقوى من الحكم بتکفير المتوقف في الجهمية؛ وذلك لأن عبادة الأصنام أشد ظهوراً من التمجهم، مع أن التمجهم أشد شرداً.

قال العالمة ابن القيم رحمة الله: "فإن المشرك المقر بصفات الرب بخير من المعطل الجاحد لصفات كماله... فain القدح في صفات الكمال والجحد

هَا مِنْ عِبَادَةٍ وَاسِطَةٍ بَيْنَ الْمُعْبُودِ الْحَقِّ وَبَيْنَ الْعَابِدِ، يَنْقَرِبُ إِلَيْهِ بِعِبَادَةٍ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ إِعْظَامًا لَهُ وَإِجْلَالًا؟ فَدَاءُ التَّعْطِيلِ هَذَا الدَّاءُ الْعُضَالُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ". (١).

وَقَالَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ: "فَشِرْكُ عَبَادِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَافِرِ خَيْرٌ مِنْ تَوْحِيدِ هَؤُلَاءِ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّهُ شِرْكٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ مَعَ إِثْبَاتِ صَانِعِ الْعَالَمِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيَّتِهِ وَعِلْمِهِ بِالْكُلُّيَّاتِ وَاجْزِئَاتِهِ، وَتَوْحِيدُ هَؤُلَاءِ تَعْطِيلٌ لِرُبُوبِيَّتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ، وَهَذَا التَّوْحِيدُ مُلَازِمٌ لِأَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ، وَهَذَا كُلُّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَعْظَمَ تَعْطِيلًا كَانَ أَعْظَمَ شِرْكًا". (٢) أَتَهُمْ كَلَامُ رَحْمَةِ اللَّهِ.

بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ؛ سَنَذْكُرُ مَرَاتِبَ الْمُتَوَقَّفِينَ فِي الْمُشْرِكِينَ أَوِ الْكُفَّارِ بِنَاءً عَلَى ظُهُورِ الْأَدِلَّةِ عَلَى كُفُّرِهِمْ وَشُهْرَتِهَا، مُعْتَمِدِينَ عَلَى نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ:

الْمُرْتَبَةُ الْأُولَى - مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ عُلِمَ كُفُرُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمِلَلِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

أَوْلًا: مَنْ تَوَقَّفَ فِي إِبْلِيسَ أَوْ فِرْعَوْنَ أَوْ مُدَّعِ الْإِلَهِيَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ.

(١) الداء والدواء (ص ١٤٤).

(٢) ختصر الصواعق المرسلة (ص ١٨٦).

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عَلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

٤٦

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ فِرْعَوْنَ: "وَقَدْ عُلِمَ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمِلَلِ؛ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: أَنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَكْفَرِ الْخَلْقِ بِاللَّهِ".<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

ثَانِيًا: مَنْ تَوَقَّفَ فِي عُبَادِ الْأَصْنَامِ، وَلَوْ أَنْتَسُبُوا إِلِيْسَلَامٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ صَحَّ حِبَّةً عِبَادَةً الْأَصْنَامِ: "وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ فَهُوَ أَكْفَرُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُكَفِّرُونَ عُبَادَ الْأَصْنَامِ".<sup>(٢)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ أَبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: "وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ عَابِدِ الْأَصْنَامِ وَجَبَ تَكْفِيرُهُ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ، وَلَا عِلَّةً لِذَلِكَ إِلَّا أَنَّ كُفْرَهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً".<sup>(٣)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَحُكْمُ المُتَوَقَّفِ فِي هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ الْكُفُرُ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ.

الْمُرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ - مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ عُلِمَ كُفْرُهُمْ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً؛ كَمَنْ تَوَقَّفَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ كُلُّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْإِسْلَامِ.

(١) مجموع الفتاوى (١٢٥/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٨/٢).

(٣) الروض الباسم (٥٠٩/٢).

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

٤٧

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَهُ اللَّهُ: "نُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ".<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: "وَمَنْ لَمْ يُحِرِّمِ التَّدِيْنَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، بَلْ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ وَيُبْغِضْهُمْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ بِأَنَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ".<sup>(٢)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَحُكْمُ الْمُتَوَقَّفِ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْكُفُرُ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ - مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ يَتَسَبَّبُ لِلْإِسْلَامِ وَوَقَعَ فِي شِرْكٍ أَوْ كُفْرٍ مُجْمَعٍ عَلَى كُفْرٍ مَنْ وَقَعَ فِيهِ، وَهُوَ لَاءٌ عَلَى مَرَاتِبِ

الْأَوَّلِ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْوِيلٌ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يُقْتَصِرَ عَلَى تَبْيَانِ الْحَالِ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَصِرَ عَلَى تَبْيَانِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهِمْ، وَإِمَّا أَنْ تُبَيَّنَ لَهُ حَالُهُمْ وَيُبَيَّنَ لَهُ حُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِمْ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى ظُهُورِ الشَّرْكِ وَظُهُورِ حَالِ الْمُتَوَقَّفِ فِيهِمْ؛ فَإِنْ تَوَقَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِمَّا إِنْ كَانَ حَالُهُمْ ظَاهِرًا، وَحُكْمُ الشَّرْعِ فِيهِمْ ظَاهِرًا؛ فَيُحَكِّمُ بِكُفْرِ الْمُتَوَقَّفِ مِنْ غَيْرِ تَبْيَانٍ.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٨٦/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٦٤/٢٧).

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

٤٨

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ: "وَمَنْ كَانَ مُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَأَدَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ: عُرِّفَ حَالَهُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يُبَاينُهُمْ وَيُظْهِرْهُمُ الْإِنْكَارَ وَإِلَّا الْحِقَّ بِهِمْ وَجُعِلَ مِنْهُمْ".<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

**\* فَإِنَّظُرْ هُنَا كَيْفَ أَقْتَصَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي تَكْفِيرِ الْمُتَوَّقِفِ فِي هَذِهِ الطَّائِفَةِ عَلَى تَعْرِيفِهِ بِحَالِهِمْ.**

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ فِي بَعْضِ مُرْتَدِي زَمَانِهِ: "فَإِنْ كَانَ شَاكًا فِي كُفْرِهِمْ أَوْ جَاهِلًا بِكُفْرِهِمْ، بُيَّنَتْ لَهُ الْأَدِلَّةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى كُفْرِهِمْ، فَإِنْ شَكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ تَرَدَّدَ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى: أَنَّ مَنْ شَكَ فِي كُفْرِ الْكَافِرِ فَهُوَ كَافِرٌ".<sup>(٢)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

**\* نُلَاحِظُ هُنَا أَنَّ الشَّيْخَ سُلَيْمَانَ أَشْتَرَطَ تَبَيِّنَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِلْمُتَوَّقِفِ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ.**

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيمَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ: "وَمَنْ شَكَ فِي كُفْرِهِ مِنْ يَقْنَعُهُمْ وَلَا يَجْهَلُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ كَانَ جَاهِلًا عُلِّمَ؛ فَإِنْ أَدْعَنَ بِالْحَقِّ بِتَكْفِيرِهِ وَإِلَّا أُرِزِمَ الْكُفْرَ".<sup>(٣)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

**\* فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَشْتَرَطَ أَبُو حَاتِمَ تَعْلِيمَ الْمُتَوَّقِفِ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ.**

(١) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢).

(٢) الدرر السنوية (١٦٠/٨).

(٣) طبقات الحنابلة (٢٨٦/١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْحُلُولِيَّةَ: "وَمَنْ شَكَ فِي كُفْرِ هُؤُلَاءِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ كَمَنْ يَشْكُ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ".<sup>(١)</sup> اَنْتَهَى كَلَامُهُ.

\* أَمَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَقَدْ أَشْرَطَ تَعْرِيفَ الْحَالِ وَالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مَعًا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي "طَائِفَةِ الدُّرُوزِ": "كُفْرُ هُؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ؛ بَلْ مَنْ شَكَ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ".<sup>(٢)</sup> اَنْتَهَى كَلَامُهُ.

\* وَنُلَاحِظُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَشْرَطْ فِي تَكْفِيرِ الْمُتَوَقَّفِ تَبِيَّنَ الْحَالِ، وَلَا تَبِيَّنَ الْحُكْمِ؛ وَذَلِكَ لِظُهُورِ حَالِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ، وَظُهُورِ الْأَدَلَّةِ عَلَى كُفْرِهِمْ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمَرْتَبَةِ الْثَالِثَةِ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أُصُولٌ فَاسِدَةٌ فَتَأَوَّلُ؛ فَيُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ شِدَّةُ ظُهُورِ كُفْرِ الْمُعَيْنِ أَوِ الطَّائِفَةِ، فَفِي حَالٍ شِدَّةُ ظُهُورِ الْكُفْرِ يُعْتَبَرُ كَافِرًا مُعَانِدًا مُتَسْتَرًا بِتَأْوِيلِهِ، وَفِي حَالَاتٍ أُخْرَى أَخْتَلَفَ بَيْنَ تَفْسِيقِهِ وَتَكْفِيرِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي طَائِفَةِ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ: "وَأَمَّا مَنْ قَالَ: (لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلٌ يُواْفِقُ الشَّرِيعَةَ)؛ فَإِنَّهُ مِنْ رُءُوسِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٨/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦٢/٣٥).

كَانَ ذَكِيًّا فَإِنَّهُ يَعْرِفُ كَذِبَ نَفْسِهِ فِيهَا قَالَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِهَذَا بِأَطْنَابِهِ وَظَاهِرِهِ فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ النَّصَارَى؛ فَمَنْ مَنْ يُكَفِّرُ هُؤُلَاءِ، وَجَعَلَ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلًا، كَانَ عَنْ تَكْفِيرِ النَّصَارَى بِالشَّتَّلِيَّثِ وَالْإِتْحَادِ أَبَعْدَ".<sup>(١)</sup>

وَقَالَ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَعَنْهُ—أَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ—فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ رِوَايَاتِنِي؛ يَعْنِي فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ الْجَهَمِيَّةَ—أَصَحُّهُمَا لَا يُكَفِّرُ".<sup>(٢)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "نَظَرْتُ فِي كَلَامِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمُجُوسِ، فَبِمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَصَلَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْهُمْ—يَعْنِي الْجَهَمِيَّةَ—، وَإِنِّي لَا سَتَجْهَلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُمْ، إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ".<sup>(٣)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُتَوَقَّفِ فِي الْجَهَمِيَّةِ؛ كَإِخْدَى الرِّوَايَاتِيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ الْمُرْدَاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَذَكَرَ أَبْنُ حَامِدٍ فِي أُصُولِهِ كُفْرَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ، وَقَالَ: "مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ كَفَرْنَا هُوَ فَسَقٌ وَهُجْرَ، وَفِي كُفْرِهِ وَجَهَانِ"، وَالَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ الْمُرْوَذِيِّ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَيَعْقُوبَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ—إِلَى أَنْ قَالَ:—وَقَالَ فِي إِنْكَارِ الْمُعْتَزِلَةِ

(١) مجموع الفتاوى (١٣٣/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٨٦/١٢).

(٣) المصدر السابق (٣٤/٢٤).

أَسْتَخْرَاجَ قَلْبِهِ لِيَلَةَ الْإِسْرَاءِ وَإِعَادَتُهُ: فِي كُفُرِهِمْ بِهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عِلْمَ اللَّهِ وَأَنَّهُ صِفَةُ لَهُ، وَعَلَى مَنْ قَالَ: لَا أَكْفَرُ مَنْ لَا يُكَفِّرُ الْجَهَنَّمَيَّةَ".<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَأَمَّا السَّلْفُ وَالْأَئِمَّةُ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُرْجِحَةِ وَالشِّيَعَةِ الْمُفَضَّلَةِ -يَعْنِي الَّذِينَ يُقْضَلُونَ عَلَيْهَا عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ بِلَا طَعْنٍ فِيهِمْ- وَنَحْنُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ نُصُوصُ أَهْمَدَ فِي أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ هُؤُلَاءِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ حَكَى فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ أَهْلِ الْبَدْعِ -مِنْ هُؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ- خِلَافًا عَنْهُ أَوْ فِي مَذَهِبِهِ، حَتَّى أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ تَخْلِيدَ هُؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا غَلَطٌ عَلَى مَذَهِبِهِ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ".<sup>(٢)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أُصُولُ صَحِيحَةٌ فَتَأَوَّلَ؛ كَمَا جَاءَ فِي خَطَا بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُرْتَدِينَ؛ حَيْثُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى خَطَا مَنْ تَوَقَّفَ، وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ.

فَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِالْإِسْلَامِ، فَأَنْهَرَ جُهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ وَقُتِلَ بَعْضُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: "كَانَ أَصْحَابِنَا هُؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ وَأَكْرِهُوْا فَأَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ"، فَنَزَّلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسِهِمْ قَاتَلُوا فِيمَا كُنُّمۤ﴾

(١) الإنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخَلَافِ (٣٢٤/١٠)- بِتَصْرِيفِ يَسِيرِ-.

(٢) بِمَجموعِ الْفَتاوَىِ (٣٥١/٣).

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عَلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حَجَّةِ حِجَّةِ

٥٢

قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَاهَا جِرْوًا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَوْدُونُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ [النساء: ٩٧]، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ يَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا فَلِحَقُّهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ، فَنَزَّلْتُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنِ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠] الْآيَةُ (١).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: "فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَبَيْنَ فِيهَا حُكْمَ هُؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، مَعَ تَكْلِيمِهِمْ بِالإِسْلَامِ". (٢) انتهى كلامه.

وَرُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُرْتَدِينَ، فَلَمَّا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى كُفْرَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِمْ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ.

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَّيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَيِّلا﴾ [النساء: ٨٨].

. [٨٨]

(١) رواه الطبرى في تفسيره (١٠٢/٩) بسنده صحيح.

(٢) الدرر السننية (٢٤١/١٠).

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حَجَّةِ

٥٣

وَصَحَّ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: "نَقْتُلُهُمْ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "لَا".<sup>(١)</sup>

وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: "قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى آتَوْا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ أَرْتَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَسْتَأذُنُوا النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِيَضَائِعَ هُمْ يَتَجَرُّونَ فِيهَا، فَأَخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَاتَلُ يَقُولُ: "هُمْ مُنَافِقُونَ"، وَقَاتِلٌ يَقُولُ: "هُمْ مُؤْمِنُونَ"، فَبَيْنَ اللَّهِ نِفَاقُهُمْ، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ".<sup>(٢)</sup>

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "فَكَانُوا كَذَلِكَ فِتَّيْنِ وَالرَّسُولُ عِنْدَهُمْ لَا يَنْهَى وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ شَيْءٍ، فَنَزَّلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَّيْنِ إِلَّا يَأْتُوكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الْآيَةُ".<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَّيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] قَالَ: "يَعْنِي بِذَلِكَ: وَاللَّهُ رَدَهُمْ

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٢/١٠٥/١٣٩٩)، صحيح مسلم (٢/٥٧٨).

(٢) رواه الطبرى في تفسيره (٨/٩٠٥٢) بسنده صحيح.

(٣) تفسير الطبرى (٨/١٠٥٤).

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عَلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حَجَّةِ

إِلَى أَحْكَامِ أَهْلِ الشَّرْكِ فِي إِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ، وَسَبِّيْ ذَرَارِهِمْ".<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى  
كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَقُدْرَجَحَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي قَوْمٍ أَرْتَدُوا عَنِ  
الْإِسْلَامِ، حَيْثُ قَالَ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَقْوَالَ السَّلْفِ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: "وَأَوْلَى هَذِهِ  
الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَخْتِلَافِ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمٍ كَانُوا أَرْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِنْ  
أَهْلِ مَكَّةَ".<sup>(٢)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَقَالَ أَبْنُ أَبِي زَمْنِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ - وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ -: "هُمْ قَوْمٌ مِنَ  
الْمُنَافِقِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ؛ فَخَرَجُوا مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْيَمَامَةِ  
تُجَارًا فَأَرْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشَّرْكِ، فَلَقِيَهُمْ  
الْمُسْلِمُونَ، فَكَانُوا فِيهِمْ فِتَنَّينِ؛ أَيْ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ؛  
هُمْ مُشْرِكُونَ مُرْتَدُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ تَحَلْ دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ قَوْمٌ عَرَضْتُ لَهُمْ  
فِتْنَةً، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى -: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَنَّ﴾".<sup>(٣)</sup> أَنْتَهَى  
كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَرَجَحَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ  
مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي بَادِئِ أَمْرِهِمْ، وَلَمَّا بَيَّنَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُفْرَهُمْ وَافَقَهُ،

(١) تفسير الطبرى (٧/٨).

(٢) تفسير الطبرى (١٣/٨).

(٣) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمین (٣٩٣/١).

وَلَمْ يَسْتَبِهُ عَلَى تَوْقُّفِهِ فِيهِمْ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَأنِ "الْمُرْتَدِينَ": كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَاتَلَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». (١)

\* والْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ: أَنَّ الْمُتَوَقَّفَ لَا يُكَفَّرُ أَبْتِدَاءً، بَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْحَطَّاً، وَهَذَا الْحُكْمُ مَبْنِيٌ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ حُكْمَ الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ فِيهِ كَحْكُمٌ غَيْرِهِ مِنْ أَخْطَاطِ الْمُسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا بُيِّنَتْ لَهُ الْأَدَدَةُ وَأَنْقَطَعَ تَأْوِيلُهُ ثُمَّ تَوَقَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ: "فَإِنَّ الْإِيمَانَ بُوْجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَالْجَاحِدُ لَهَا كَافِرٌ بِالْإِتْفَاقِ مَعَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي بَعْضِهَا لَيْسَ بِكَافِرٍ بِالْإِتْفَاقِ مَعَ خَطْئِهِ". (٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ: "ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ تَوَقَّفَ عَنِ القَوْلِ بِكُفْرِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَهَالِ الْمُقْلِدِينَ لِلْجَهَمِيَّةِ، أَوِ الْجَهَالِ الْمُقْلِدِينَ لِعُبَادِ الْقُبُورِ، أَمْكَنَ أَنْ نَعْتَذِرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُخْطِئٌ مَعْذُورٌ، وَلَا نَقُولُ بِكُفْرِهِ لِعدَمِ عِصْمَتِهِ مِنَ الْحَطَّاً، وَالْإِجْمَاعُ فِي ذَلِكَ قَطْعِيٌّ". (٣) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٣/٢٢/١٨٨٤)، صحيح مسلم (٧١٣٢/١٢١/٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٩٦/١٢).

(٣) كشف الأوهام والالتباس (ص ٧٠).

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

٥٦

الْمُرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ - مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ وَقَعَ فِي كُفْرٍ أَوْ شِرْكٍ، وَكَانَ سَبَبُ تَوْقِفِهِ غَرَضًا شَرْعِيًّا مُبَاحًا، فَمِنْ ذَلِكَ:

١ - مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ وَقَعَ فِي نَوْعٍ شِرْكٍ أَوْ كُفْرٍ مُخْتَلِفٍ فِي أَنَّهُ خُرُجٌ مِنَ الْمِلَّةِ؛ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ.

٢ - وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ أَنْتَسَبَ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ بِغَرَضِ الدَّفْعِ عَنْ تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَحُكْمُ الْمُتَوَقَّفِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ أَنَّهُ مُجْتَهَدٌ مَأْجُورٌ بِإِذْنِ اللَّهِ؛ إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: دَفْعُ التَّكْفِيرِ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأُوهُ مِنْ أَحَقِ الْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ؛ حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ دَفْعَ التَّكْفِيرِ عَنْ الْقَائِلِ يُعْتَقُدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ حَمَائِةً لَهُ، وَنَصْرًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: لَكَانَ هَذَا غَرَضًا شَرْعِيًّا حَسَنًا، وَهُوَ إِذَا أَجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَجْتَهَدَ فِيهِ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

\* وَهَهُنَا سُؤَالٌ مُهِمٌّ، وَهُوَ: أَيْنَ مَرْتَبَةُ الْمُتَوَقَّفِ فِي عَبَادِ الْقُبُورِ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ؟

---

(١) بِحُمُولِ الْفَتاوِيِّ (٣٥/١٠٣).

● وَاجْوَابُ أَنَّ مَرْتَبَةَ الْمُتَوَقَّفِ فِي الْقُبُورِيَّةِ تَخْتَلِفُ بِحَسْبِ ظُهُورِ الشَّرْكِ أَوِ الْإِعْتِقَادِ فِي صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَلَا شَكَ أَنَّ مِنْهَا مَا يُمَاثِلُ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ وَلَا يَبْلُغُ الشَّرْكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيمِيمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَالْمَرَاتِبُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثٌ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللَّهِ وَهُوَ مَيِّتٌ أَوْ غَائِبٌ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فُلَانُ أَغْنِنِي، أَوْ أَنَا أَسْتَجِيرُ بِكَ، أَوْ أَسْتَغِيثُ بِكَ، أَوْ أَنْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي، وَنَحْنُ ذَلِكَ فَهَذَا هُوَ الشَّرْكُ بِاللَّهِ... .

\* وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: أَغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَهَالِ الْمُشْرِكِينَ.. .

\* وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَسْجُدَ لِقَبْرِهِ وَيُصَلِّي إِلَيْهِ، وَيَرَى الصَّلَاةَ أَفْضَلَ مِنَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ قِبْلَةُ الْخَوَاصِ، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَةُ الْعَوَامِ.. .

\* وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَرَى السَّفَرَ إِلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْحَجَّ، حَتَّى يَقُولَ: (إِنَّ السَّفَرَ إِلَيْهِ مَرَّاتٌ يَعْدِلُ حَجَّةً)، وَغُلَامِيهِمْ يَقُولُونَ: (الزِّيَارَةُ إِلَيْهِ مَرَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّ الْبَيْتِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ)، وَنَحْنُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا شَرْكٌ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ يَقْعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي بَعْضِهِ.. .

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عَلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حَجَّةِ الْعَدَدِ

٥٨

**الثانية:** أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ أَوِ الْغَائِبِ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَالصَّالِحِينَ: أَدْعُ اللَّهَ لِي، أَوْ أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ، أَوْ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا؛ كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى لِرَبِّيْمَ وَغَيْرِهَا؛ فَهَذَا أَيْضًا لَا يَسْتَرِيبُ عَالَمٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ، وَأَنَّهُ مِنَ الْبِدَاعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلْفِ الْأُمَّةِ ...

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَأَلَ الْمَيِّتُ شَيْئًا: لَا يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ لَهُ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْكَى إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ؛ وَلَوْ جَازَ أَنْ يُشْكَى إِلَيْهِ ذَلِكَ فِي حَيَاةِهِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ لَا يُفْضِي إِلَى الشُّرُكِ، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى الشُّرُكِ ..

**الثالثة:** أَنْ يُقَالَ: أَسْأَلُك بِفُلَانٍ أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ عِنْدَكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ الَّذِي تَقْدَمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ<sup>(١)</sup>. اَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَنَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْعَوْنَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) مجموع الفتاوى (١/٣٥٠) - بتصرف - .

## الحلقة الخامسة: الطائفـة المـمـتنـعة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَسَتَكَلِّمُ فِي هَذِهِ الْحَلْقَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْمُسَائِلِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا  
النِّزَاعُ حَوْلَ حُكْمِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنَعَةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَقَبْلَ الدُّخُولِ فِي مَوْضُوعِ الطَّائِفَةِ، نَوْدُ أَنْ نَبْدَأْ بِتَقْرِيرٍ مُقْدَّمَةٍ يَسِيرَةً.

**فَنَقُولُ:** إِنَّ أَهْلَ السُّنْنَةِ وَاجْمَاعَهُ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ،  
وَنَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ الْقَوْلِ هُوَ بِمَا قَرَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ،  
فَقَالَ: "وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنْنَةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ قَوْلُ الْقَلْبِ  
وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ".<sup>(١)</sup> اتَّهَى كَلَامُهُ.

وَتَوْضِيْحُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَمْرَ بِأَمْرٍ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا،  
فَرُكِنُ الْإِيمَانِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْإِنْقِيادُ لَهُ، وَذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، فَمَنْ لَمْ  
يَقُمْ فِي قَلْبِهِ أَنْقِيادًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ كَافِرٌ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥١/٣).

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

٦٠

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: "وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ؛ لَا مُحَرَّدُ التَّصْدِيقِ، وَالْإِقْرَارُ ضِمْنَ قَوْلِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ وَعَمَلُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ الْإِنْقِيَادُ" ... - إِلَى أَنْ قَالَ - : فَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ التَّصْدِيقُ وَالْإِنْقِيَادُ فَهُوَ كَافِرٌ".<sup>(١)</sup> انتهى كلامه رحمة الله.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَمْرِ مُهِمٍّ، وَهُوَ أَنَّ إِنْقِيَادَ الْقَلْبِ لِأَمْرِ اللَّهِ لَابْدَ وَأَنْ يَظْهَرَ أَثْرُهُ عَلَى الْجُهُورِ، فَمَنْ أُمْتَنَعَ عَنِ الْعَمَلِ: دَلَّ أُمْتِنَاعُهُ عَلَى عَدَمِ إِيمَانِهِ وَإِنْقِيَادِهِ أَوْ ضَعْفِ إِيمَانِهِ وَإِنْقِيَادِهِ؛ فَالْمُمْتَنَعُ عَنِ الْعَمَلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالَفِ صُورَةً الْإِمْتَنَاعِ عَنِ الْعَمَلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: "فَأَصْلُ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُهُ، وَهُوَ إِقْرَارُ بِالْتَّصْدِيقِ وَالْحُبِّ وَالْإِنْقِيَادِ، وَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الْجُهُورِ، وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهِ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ".<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه.

وَالْمُقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُمْتَنَعَ عَنِ الْعَمَلِ مِنْ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ إِبَاءً وَأَسْتِكْبَارًا؛ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ كَافِرًا لِعَدَمِ إِنْقِيَادِهِ، وَكُفُرُ هَذَا كُفُرُ إِبْلِيسَ الَّذِي أُمْتَنَعَ عَنِ السُّجُودِ لِأَدَمَ عَيْنَهُ السَّلَامُ مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ.

(١) مجموع الفتاوى (٦٣٨/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٤٤/٧).

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةٍ عَلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلٍ حَجِّيَّةٍ

٦١

نَعُودُ إِلَى مَسَالَةِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنَعَةِ، فَنَقُولُ:

مَا هِيَ الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنَعَةُ؟

**الْجُوَابُ :** هِيَ جَمَاعَةٌ تَسْبِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تَمْتَنَعُ بِالْقُوَّةِ وَالْقِتَالِ عَنِ الْتِزَامِ شَرِيعَةِ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَلَوْ أَقَرَّتْ بِوُجُوبِهَا.

مِثَاهُهَا: لَوْ أَمْتَنَعْتُ طَائِفَةً عَنِ الْتِزَامِ أَدَاءِ الزَّكَةِ، أَوْ عَنِ الْتِزَامِ الصِّيَامِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ - وَلَوْ أَقَرُّوا بِوُجُوبِهَا - أَوْ لَمْ يَلْتَزِمُوا تَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ؛ كَالرِّبَا وَالْحُمْرَ وَالرِّزْنَ - وَلَوْ أَقَرُّوا بِتَحْرِيمِهَا - وَلَمْ نَقِدِرْ عَلَى إِلْزَامِهِمْ إِلَّا بِالْقِتَالِ، أَوْ يَكُونُونَ ذَوِي قُوَّةٍ يَمْتَنِعُونَ بِهَا عَنِ الْتِزَامِ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وَلَوْ لَمْ يُبَاشِرُوا الْقِتَالَ فِعْلِيًّا.

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حَجَّةِ

**ثُمَّ نَقُولُ: مَا حُكْمُ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنَعَةِ؟**

**الجواب:** حُكْمُ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنَعَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ: هُوَ الرِّدَّةُ وَالْخُرُوجُ عَنِ الإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمُقْدَمَةِ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَأَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَأَنَّهُ لَا يُبَدِّلُ مِنَ الْإِنْقِيادِ لِأَوْاْمِرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمُسْتَنِدُ إِلَى الدَّلِيلِ، فَقَدْ سَمِّوا مَانِعِي الزَّكَاةِ بِالْمُرْتَدِينَ.

يُقُولُ أَبُو عَبْيَدِ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: "وَالْمَصْدَقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الشَّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَسَبْيِ الْذُرْرَى، وَأَغْتِنَامِ الْمَالِ؛ فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاهِدِينَ بِهَا".<sup>(١)</sup> اَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَقَدْ أَتَفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهُؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبُّهَةٌ سَائِعَةٌ؛ فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِينَ وَهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَى مَنْعِهَا وَإِنْ أَقْرَرُوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ".<sup>(٢)</sup> اَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ بَعْدَ نَقْلِهِ لِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: "فَتَأَمَّلُ كَلَامَهُ وَتَصْرِيحةَهُ: بِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنَعَةَ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ إِلَى الْإِمَامِ، أَتَهُمْ

(١) الإيمان (ص ١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٨).

يُقَاتِلُونَ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتُسَبَّى ذَرَارِهِمْ، وَتُغَنَّمُ أَمْوَاهُمْ، وَإِنْ أَقْرَرُوا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَصَلَّوْا الصَّلَاةَ الْخَمْسِ، وَفَعَلُوا جَمِيعَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلقتالِ لَهُمْ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَّتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَاتَّهَاقُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".<sup>(١)</sup> انتهى كلامه رحمة الله.

## ● حُكْمُ قِتالِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنَعَةِ:

لَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ قِتالِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنَعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ، وَبَعْضُهُ الْآخَرُ لِغَيْرِ اللَّهِ: وَجَبَ الْقِتَالُ؛ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَاهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدِّوْنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: "وأجمع العلماء على أن كُلَّ طائفة مُمتنعة عن شريعة مُتوارثة من شرائع الإسلام؛ فإنَّه يحب قتالها حتى يكون الدين كُلُّه لِله؛ كالمحاربين وأولى".<sup>(١)</sup> انتهى.

وقال رحمة الله: "فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال؛ فالقتال واجب حتى يكون الدين كُلُّه لِله، وحتى لا تكون فتنه، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب، فأيضاً طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام أو الحجج، أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والحرم والزنا والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته، التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها، التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء".<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه رحمة الله.

فإذا كان هذا حكم الطائفة إذا امتنعت عن التزام شريعة واحدة من شرائع الإسلام، فكيف إذا امتنعت عن أكثر من ذلك؟ بل كيف بمن يُعلن عدم التزامه بشرع الله من خلال استبداله بقوانين ديمقراطية أو مبادئ وضعية؟

إذا تقرر هذا فلا بد من التبني على مسائل:

(١) الفتاوى الكبرى (٥٢٩/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٢/٢٨).

**الْمُسَأَّلَةُ الْأُولَى: الْخِلَافُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَوْلَ تَكْفِيرِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنَعَةِ.**

إِنَّ الْخِلَافَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَكْفِيرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثَابَتُ بِنَصْصِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرَ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدِّوْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

فَكَانَ أَسْتِدْلَالُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِتَالِ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى كُفُرَهُمْ.

وَرَمَّنْ نَصَّ عَلَى حُدُوثِ هَذَا الْخِلَافِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ: الْإِمَامُ أَبْنُ قُدَّامَةَ فِي كِتَابِهِ الْمُغْنِيِّ، فَقَدْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلرِّوَايَتَيْنِ فِي تَكْفِيرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ: "وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّ عُمَرَ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَمْتَنَعُوا مِنِ الْقِتَالِ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ، وَلَوْ اعْتَقَدُوا كُفَرَهُمْ لَمَا تَوَقَّفُوا عَنْهُ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ".<sup>(١)</sup>

(١) المغني لابن قدامة (٤٢٩/٢).

**الْمُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ:** ذِكْرُ الْخِلَافِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هُذِهِ الْمُسَأَلَةِ.

أَخْتَلَفَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي حُكْمِ كُفْرِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنَعَةِ بِنَاءً عَلَى أَخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى عَدَمِ كُفْرِ مَا نَعِي الرَّزْكَاهُ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ نِسْبَتَهُمْ إِلَى الرِّدَّةِ نِسْبَةُ لَغْوِيَّةٍ لَا شَرْعِيَّةٍ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْقِتَالِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ، وَوَصْفُهُمْ بِأَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ عَنِ الْأَدَاءِ حَقًّا لِلْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَأَهْلُ الرِّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ": ضَرْبَانِ:

مِنْهُمْ قَوْمٌ أَغْرُوا بَعْدَ الإِسْلَامِ مِثْلُ طُلَيْحَةَ وَمُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيِّ وَأَصْحَاحِهِمْ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ تَمَسَّكُوا بِالإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الصَّدَقَاتِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ لُهُمْ أَهْلُ الرِّدَّةِ؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَهُوَ لِسَانٌ عَرَبِيٌّ؛ فَالرِّدَّةُ الْإِرْتِدَادُ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَالْإِرْتِدَادُ بِمَنْعِ الْحَقِّ، قَالَ: وَمَنْ رَاجَعَ عَنْ شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُقَالَ ارْتَدَّ عَنْ كَذَا".<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ.

(١) الْأَمْ لِلشَّافِعِي (٤/٢٢٧).

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

٦٧

فَنَقَلَ الْأَثْرُمُ عَنْهُ فِيمَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ هُوَ مِثْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَكْدُ لَيْسَ هِيَ كَغَيْرِهَا، فَقِيلَ لَهُ: تَارِكُ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: قَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: "مَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ"، وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ". أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ حَكَى قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِعْلَ أَبِي بَكْرٍ، وَلَمْ يَقْطَعْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ"؛ يَعْنِي الْحَدِيثُ الْوَارِدُ بِالْكُفُرِ؛ لِيَنْظُرُ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفُرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ؛ فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ فِي الْمَالِ فَلَمْ يَكُفُرْ بِمَنْعِهِ، وَالْقِتَالُ عَلَيْهِ كَالْكُفَّارَاتِ وَحُقُوقِ الْأَدَمِيَّينَ".<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى.

وَيَقُولُ شِيخُ الْإِسْلَامِ: "ثُمَّ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي كُفْرِ مَنْ مَنَعَهَا وَقَاتَلَ الْإِمَامُ عَلَيْهَا مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْأُجُوبِ؟ عَلَى قَوْلِيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ؛ كَالرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ الْخُوارِجِ".<sup>(٢)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

**الْمُسَائِلَةُ الثَّالِثَةُ: هَلْ الْمُخَالِفُ فِي كُفْرِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنَعَةِ بِدُعِيٍّ أَمْ سُنِّيٌّ.**

نَقُولُ: مَنْ كَانَ يَقُولُ بِعَدَمِ كُفْرِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنَعَةِ وَبَنَى ذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ: فَهُوَ مُرْجِحٌ.

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٢١/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٥٧).

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلٍ حَجِّيَّةٍ

٦٨

وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، ثُمَّ لَمْ يُكَفِّرِ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنَعَةَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مجْتَهَدٌ مُخْطَطٌ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ، فَهُوَ مَنْ يُقَرِّرُ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ كَعَامَةٍ أَئِمَّةٌ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ أَدْرِكَنَا هُمْ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الْثَّلَاثَةِ إِلَّا بِالْآخَرِ".<sup>(١)</sup> انتَهَى كَلَامُهُ

وَهَذَا الْأَمْرُ يُشْبِهُ الْخِلَافَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَهَذَا سُنِّيٌّ وَلَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بَعْدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنَّهُ يُقْتَلُ بَعْدَ أَنْ يُدْعَى إِلَيْهَا حِينَ يُقْتَلُ مُسْلِمًا، فَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبُهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَبِالْتَّالِي بَنَى قَوْلَهُ بِعَدَمِ التَّكْفِيرِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ: "فَهَذَا الْمُوْضِعُ يَنْبَغِي تَدْبُرُهُ، فَمَنْ عَرَفَ أُرْتِبَاطَ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ زَالَتْ عَنْهُ الشُّبُهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِالْوُجُوبِ وَأَمْتَنَعَ عَنِ الْفِعْلِ لَا يُقْتَلُ، أَوْ يُقْتَلُ مَعَ إِسْلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبُهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ لَا يَكُونُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْفِعْلِ،

---

(١) شَرْحُ أَصْوَلِ أَعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ (٩٥٦/٥).

وَهُذَا كَانَ الْمُمْتَنِعُونَ مِنْ قَتْلِ هَذَا مِنْ الْفُقَاهَاءِ بَنْوَهُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي "مَسَالَةِ الْإِيمَانِ" ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ" .<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى .

وَنَأْخُذُ مِثَالًا عَلَى هَذَا وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ أَبْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ... .

فَقَدْ رَوَى الْمَرْوَزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَبْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا أَنَّهُ أَبْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ قُتِّلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ ضُرِبَ ضَرِبًا مُبِرَّحًا وَسُجِّنَ".

فَهَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّ أَبْنَ شِهَابٍ لَمْ يَكُنْ يَرَى كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ .

وَقَدْ رَوَى الْلَّالَكَائِيُّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عَبْيِيدِ اللَّهِ الْعَبَّاسِيِّ، قَالَ لِنَافِعَ مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نَقْرُ بِالصَّلَاةِ فَرِيشَةً وَلَا نُصَلِّي، وَإِنَّ الْخُمُرَ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَشْرِبُهَا، وَإِنَّ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ حَرَامٌ وَنَحْنُ نُرِيدُهُ، فَنَتَرَ يَدُهُ مِنْ يَدِي وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ مَعْقِلٌ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمْ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْخُصُومَاتِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الشَّارِبُ الْخُمُرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مَعَ إِنْكَارِهِ عَلَى الْمُرْجَعَةِ الَّذِي يُخْرِجُونَ الْعَمَلَ مِنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، فَهَذَا الَّذِي يَجْعَلُنَا لَا نَتَّهِمُ أَمْثَالَ الْإِمَامِ

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

٧٠

الزُّهْرِيُّ بِالْأَرْجَاءِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ لَا يَرَى كُفُرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَتَأَمَّلَ هَذَا الْمُوْطِنِ حَيْدَّاً، وَلَا تَغْتَرْ بِكَثْرَةِ الْمُسْعِيْنَ، وَلَا بِأَقْوَالِ الْمُغَالِيْنَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَخِتَامًا يَبْغِي التَّنَبِيْهُ هَهُنَا عَلَى أَمْرٍ هَامٌ، وَهُوَ أَنَّ أَغْلَبَ مَنْ نَقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ مِنْ طَوَّافِ الْكُفُرِ وَالرَّدَّةِ لَا يَجْرِي فِيهِمُ الْخِلَافُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّوَّافِ الْمُمْتَنَعَةِ.

فَجُوْشُ الدُّولِ الطَّاغُوتِيَّةِ وَشُرَطِهِمْ وَأَعْوَانِهِمْ كُفَّارٌ بِآتِقَاقٍ، وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى كُونِهِمْ كَاتِبَاعُ مُسَيْلَمَةَ وَالْأَسْوَدِ مِنْ كُونِهِمْ كَمَانِعِي الزَّكَاةِ.

فَجُنْدُ الطَّاغُوتِ وَكُلُّ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِهِ كَافِرٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّلَفُوتِ فَقَتَلُوا أُولَيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

وَمَنْ وَالَّطَاغُوتَ عَلَى الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَمُحَارَبَةُ أُولَيَاءِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ وَالَّكُفَّارَ كَانَ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ أَفْلَمِيْنَ﴾ [المائدَة: ٥١].

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمَوَالَةَ الْمُوْحِدِينَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، الَّذِي لَا يُعْذَرُ فِيهِ أَحَدٌ بِالْجَهْلِ وَلَا بِالْتَّأْوِيلِ، وَهَذَا مَحَلٌ آتِقَاقٍ فِي الْجُمْلَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

## تَفْرِيغ سِلْسِلَة عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَان مَسَائِلٍ حَجَّيَّةٍ

٧١

وَنَكْتُفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَجْمَعَ عَلَى  
الْحَقِّ كَلِمَتَنَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا هُدَاءً مُهْتَدِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمَيْنَ.

## الحلقة السادسة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

**فَهَذِهِ الْحَلَقَةُ سَنَتَنَاؤِلُ الْحَدِيثَ فِيهَا يَإِذْنُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ  
مَبْحَثَيْنَ:**

**المُبْحَثُ الْأَوَّلُ:** عَنِ الدِّيَارِ وَأَحْكَامِهَا، وَالمُبْحَثُ الثَّانِي: عَنِ الْهِجْرَةِ  
وَأَحْكَامِهَا.

وَسَنَتَنَاؤِلُ فِي مَبْحَثِ الدِّيَارِ مَسَائِلَ:

**الْأُولَى:** مَعْنَى الدَّارِ وَأَنْقِسَامِ الْعَالَمِ إِلَى دَارَيْنِ.

**وَالثَّانِيَةُ:** تَعْرِيفُ دَارِ الإِسْلَامِ وَدَارِ الْكُفْرِ.

**وَالْمَسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** عِلَّةُ الْحُكْمِ عَلَى الدَّارِ بِالْإِسْلَامِ أَوِ الْكُفْرِ.

**وَالرَّابِعَةُ:** أَقْسَامُ دَارِ الْكُفْرِ.

وَسَنَتَنَاؤِلُ فِي مَبْحَثِ الْهِجْرَةِ مَسَائِلَ:

**الْأُولَى:** حُكْمُ الْهِجْرَةِ.

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عَلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حَجَّةِ

وَالثَّانِيَةُ: حُكْمُ تَرْكِ الْهِجْرَةِ.

وَالثَّالِثَةُ: أَحْوَالُ الْمُقِيمِينَ فِي دَارِ الْكُفْرِ.

وَنَشْرَعُ الْأَنَّ فِي الْمُبْحَثِ الْأَوَّلِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَحْكَامِ الدِّيَارِ.

الْمُسَائِلَةُ الْأُولَى مِنَ الْمُبْحَثِ الْأَوَّلِ: مَعْنَى الدَّارِ، وَأَنْقِسَامِ الْعَالَمِ إِلَى دَارَيْنِ،  
وَمَعْنَى الدَّارِ أَصْطِلَاحًا:

أَصْطَلَحَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلْفِ عَلَى تَقْسِيمِ الْعَالَمِ إِلَى دَارَيْنِ: دَارِ  
إِسْلَامٍ، وَدَارِ كُفْرٍ، وَهَذَا التَّقْسِيمُ تَقْسِيمٌ أَصِيلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنْنَةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ  
مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: "أَيُّ سَكَنُوا دَارَ الْهِجْرَةِ مِنْ قَبْلِ الْمُهَاجِرِينَ  
وَآمَنُوا قَبْلَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ". انتهى كَلَامُهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعَيَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا  
مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَاهَجُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَنَاهُمْ جَهَنَّمُ

وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ النساء: ٩٧

وَالْهِجْرَةُ إِذَا أُطْلِقَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فَهِيَ تَعْنِي الِإِنْتِقَالَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ.

أَمَّا مِنَ السُّنْنَةِ؛ فَقَدْ جَاءَ تَقْسِيمُ الدِّيَارِ فِي عَدَّةِ أَحَادِيثٍ، فَمِنْ ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَأَقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَآخِرُهُمْ أَنْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ».

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَعْلَمُ صَحِيحَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُنْ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لَا نَهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شَرِكٍ، فَجَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ».

### الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ مَبْحَثِ الدِّيَارِ: تَعْرِيفُ دَارِ الإِسْلَامِ وَدَارِ الْكُفْرِ.

دَارُ الإِسْلَامِ: هِيَ كُلُّ بَلَدٍ أَوْ بُقْعَةٍ تَعْلُوْهَا أَحْكَامُ الإِسْلَامِ، وَالْغَلَبةُ وَالْقُوَّةُ وَالْكَلِمَةُ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ سُكَّانِ هَذِهِ الدَّارِ مِنَ الْكَافِرِينَ.

أَمَّا دَارُ الْكُفْرِ: فَهِيَ كُلُّ بَلَدٍ أَوْ بُقْعَةٍ تَعْلُوْهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ، وَالْغَلَبةُ وَالْقُوَّةُ وَالْكَلِمَةُ فِيهَا لِلْكَافِرِينَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ سُكَّانِ هَذِهِ الدَّارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةِ

٧٥

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ: "دَارُ الْإِسْلَامُ هِيَ الَّتِي نَزَّلَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَجَرَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَمَا لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ دَارِ إِسْلَامٍ، وَإِنْ لَأَصَقَهَا، فَهَذِهِ الطَّائِفُ قَرِيبَةٌ إِلَى مَكَّةَ حِدَّاً وَلَمْ تَصِرْ دَارُ إِسْلَامٍ بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ السَّاحِلُ". أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ مُفْلِحٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: "فَصُلُّ فِي تَحْقِيقِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ: فَكُلُّ دَارٍ غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فَدَارُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْكُفَّارِ فَدَارُ الْكُفْرِ، وَلَا دَارٌ لِغَيْرِهِمَا". أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

## الْمُسَائِلَةُ التَّالِثَةُ: عِلْلَةُ الْحُكْمِ عَلَى الدَّارِ بِالْإِسْلَامِ أَوِ الْكُفْرِ.

بِاسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ سَبَبَيْنِ لِلْحُكْمِ عَلَى الدَّارِ  
الْأَوَّلُ: الْقُوَّةُ وَالْغَلَبةُ.

الثَّانِي: نَوْعُ الْأَحْكَامِ الْمُطَبَّقَةِ فِيهَا.

قَالَ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: "وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقَامَ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكَيْنَ» يُبَيِّنُ مَا قُلْنَاهُ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ إِنَّمَا عَنِي بِذَلِكَ دَارَ الْحَرْبِ، وَإِلَّا فَقَدْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِ السَّلامُ عُمَالَهُ عَلَى خَيْرَ، وَهُمْ كُلُّهُمْ يَهُودُ، وَإِذَا كَانَ أَهْلُ الدَّمَّةِ فِي مَدَائِنِهِمْ لَا يُبَازِ جُهُومُهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَا يُسَمَّى السَّاكِنُ فِيهِمْ - لِإِمَارَةِ عَلَيْهِمْ، أَوْ لِتِجَارَةِ - بَيْنَهُمْ: كَافِرًا، وَلَا مُسِيَّاً، بَلْ هُوَ مُسْلِمٌ حَسَنٌ،

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةِ

٧٦

وَدَارُهُمْ دَارُ إِسْلَامٍ، لَا دَارُ شِرْكٍ، لِأَنَّ الدَّارَ إِنَّمَا تُنْسَبُ لِلْغَالِبِ عَلَيْهَا، وَالْحَاكِمُ فِيهَا، وَالْمَالِكُ لَهَا". أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - : "إِذَا أَظْهَرُوا أَحْكَامَ الشَّرْكِ فِيهَا فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ؛ لِأَنَّ الْبُقْعَةَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَيْنَا أَوْ إِلَيْهِمْ بِاعْتِيَارِ الْقُوَّةِ وَالْغَلْبَةِ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ ظَهَرَ فِيهِ حُكْمُ الشَّرْكِ فَالْقُوَّةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلْمُشْرِكِينَ فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَالْقُوَّةُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ".<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : "الإِعْتِيَارُ - فِي الدَّارِ - بِظُهُورِ الْكَلِمَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْأَوْاَمْرُ وَالنَّوَاهِي فِي الدَّارِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، بِحِيثُ لَا يَسْتَطِيعُ مَنْ فِيهَا مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ يَتَظَاهِرَ بِكُفْرِهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ مَأْذُونًا لَهُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهَذِهِ دَارُ إِسْلَامٍ، وَلَا يَضُرُّ ظُهُورُ الْخَصَالِ الْكُفْرِيَّةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَظْهَرْ بِقُوَّةِ الْكُفَّارِ، وَلَا بِصَوْلَتِهِمْ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي أَهْلِ الذَّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُعاَهِدِينَ السَّاكِنِينَ فِي الْمُدَائِنِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَالْدَّارُ بِالْعَكْسِ". أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

---

(١) المبسوط (١٠/١١٤).

الْمُسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَقْسَامُ دَارِ الْكُفْرِ.

تَنْقِيسُ دِيَارِ الْكُفْرِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْكُفْرِ فِيهَا قَدِيمًاً أَوْ طَارِئًا إِلَى قِسْمَيْن:

**الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** دَارُ الْكُفْرِ الْأَصْلِيُّ؛ وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

**وَالثَّانِي:** دَارُ الْكُفْرِ الطَّارِئِ؛ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ دَارَ إِسْلَامٍ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَيْهَا الْكُفَّارُ أَوْ أَرْتَدَ الْحَاكِمُونَ لَهَا، أَوْ أَرْتَدَ أَهْلُهَا وَجَرَتْ فِيهِمْ أَحْكَامُ الْكُفْرِ.

فَصِفَةُ الدَّارِ لَيْسَتْ مِنَ الصِّفَاتِ الْلَّازِمَةِ الْمُؤَبَّدَةِ، بَلْ هِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْمُتَغَيِّرَةِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الدَّارَ قَدْ تَغَيَّرَ مِنْ صِفَةٍ إِلَى أُخْرَى، فَقَدْ تَكُونُ الدَّارُ دَارَ كُفْرٍ فِي وَقْتٍ مَا، ثُمَّ تَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ، وَقَدْ تَكُونُ دَارَ إِسْلَامٍ ثُمَّ تُصْبِحُ دَارَ كُفْرٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمَيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ كَوْنَ الْأَرْضِ دَارَ كُفْرٍ، أَوْ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ إِيمَانًا، أَوْ دَارَ سِلْمًا، أَوْ حَرْبًا، أَوْ دَارَ طَاعَةً، أَوْ مَعْصِيَةً، أَوْ دَارَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ الْفَاسِقِينَ: أَوْ صَافٌ عَارِضَةٌ لَا لَازِمَةٌ، فَقَدْ تَتَقَلَّ مِنْ وَصْفٍ إِلَى وَصْفٍ كَمَا يَتَقَلَّ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ".<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

**□ وَهُنَا تَبْيَهُ مُهْمٌ :** أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الدَّارِ بِأَنَّهَا دَارُ كُفْرٍ - أَصْلِيهَ كَانَتْ أَوْ طَارِئَةً - الْحُكْمُ عَلَى مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، بَلْ هَذِهِ مَقَالَةُ الْغُلَاءِ وَمَسْلَكُ مِنْ مَسَالِكِ الْخُوَارِجِ.

فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ إِحْدَى فِرَقِ الْخُوَارِجِ فَقَالَ: "رَأَمْتُ الْأَزَارِقَةَ أَنَّ مَنْ أَقَامَ فِي دَارِ الْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ، لَا يَسْعُهُ إِلَّا الْخُروَجُ".<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَذَكَرَ عَنِ الْخُوَارِجِ الْبَيْهِسِيَّةِ وَالْعَوْفِيَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: "إِذَا كَفَرَ الْإِمَامُ فَقَدْ كَفَرَتِ الرَّعِيَّةُ الْغَائِبُ مِنْهُمْ وَالشَّاهِدُ".<sup>(٢)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ بَقَاءُ الْمُسْلِمِ عَلَى إِسْلَامِهِ فَوَقَ كُلُّ أَرْضٍ وَتَحْتَ كُلُّ سَمَاءٍ مَا لَمْ يَرْتَكِبْ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ، وَمَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "أَعْلَمُ أَنَّ التَّعَرُّضَ لِذَكْرِ دَارِ الإِسْلَامِ وَدَارِ الْكُفْرِ قَلِيلُ الْفَائِدَةِ جِدًا - أَيْ فِي الْحُكْمِ عَلَى قَاطِنِيهَا - لِمَا قَدَّمْنَا لَكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَأَنَّ الْكَافِرَ الْحَرْبِيَّ مُبَاخُ الدَّمِ وَالْمَالِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يُؤْمِنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ مَالَ الْمُسْلِمِ وَدَمَهُ مَعْصُومٌ مَانِ بِعِصْمَةِ الإِسْلَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا". أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) مقالات الإسلاميين (ص ٨٩).

(٢) مقالات الإسلاميين (ص ١١٥).

وَالْتَّحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ حُكْمَ السُّكَّانِ فِي دَارِ الْكُفْرِ الطَّارِئِ، أَوِ القَوْلُ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمُ الْإِسْلَامُ أَوِ الْكُفْرُ أَوْ حُكْمَ مُجْهُولِ الْحَالِ مِنْهُمْ، يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ الْأَحْوَالِ، وَكُلُّهَا أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ، مَرَدُهَا إِلَى فَتْوَى الْعُلَمَاءِ، وَلِذَلِكَ أَخْتَلَفَتْ أَقْوَاهُمْ بِالْخِتَالِفِ أَحْوَالِ السَّاكِنِينَ فِي تِلْكَ الدِّيَارِ، وَإِلَيْكَ بَعْضَ الْأُمَّيَّلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

**الْمِشَالُ الْأَوَّلُ:** فَتْوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَهْلِ "مَارِدِينَ"، وَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ كَانَتْ قَدْ أَسْتَوَى عَلَيْهَا التَّسَارُ فَعَلَتْهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ.

سُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ: عَنْ بَلَدِ "مَارِدِينَ" هَلْ هِيَ بَلَدُ حَرْبٍ أَمْ بَلَدُ سِلْمٍ؟ وَهَلْ يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ بِهَا الْهِجْرَةُ إِلَى بَلَادِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ وَلَمْ يَهَا جِرْ وَسَاعَدَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ هَلْ يَأْتِمُ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَأْتِمُ مَنْ رَمَاهُ بِالنِّفَاقِ وَسَبَهُ بِهِ أَمْ لَا؟

**فَأَجَابَ:** الْحَمْدُ لِلَّهِ، دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَاهُمْ مُحَرَّمَةٌ حَيْثُ كَانُوا فِي "مَارِدِينَ" أَوْ غَيْرِهَا، وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ سَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ مَارِدِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَالْمُقِيمُ بِهَا إِنْ كَانَ عَاجِزاً عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أُسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَحِبْ، وَمُسَاعَدَتُهُمْ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ وَيَحِبُّ عَلَيْهِمُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَهُمْ مِنْ تَغْيِيبٍ أَوْ تَعْرِيضٍ أَوْ مُصَانَعَةٍ؛ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالْهِجْرَةِ تَعَيَّنَتْ، وَلَا يَحِلُّ سَبُّهُمْ عُمُومًا وَرَمِيهِمْ بِالنِّفَاقِ، بَلِ السَّبُّ وَالرَّمِيُّ بِالنِّفَاقِ يَقْعُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمُذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ مَارِدِينَ

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عَلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حَجَّةِ

٨٠

وَغَيْرُهُمْ، وَأَمَّا كُوْنُهَا دَارَ حَرْبًّا أَوْ سِلْمًّا فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ: فِيهَا الْمُعْنَيَانِ؛ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ؛ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ؛ بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَالِمُ الْمُسْلِمِ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُهُ، وَيُقَاتِلُ الْخَارِجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُهُ". اَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

فَانْظُرْ كَيْفَ حَكَمَ عَلَى السُّكَّانِ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ سَبُّهُمْ عُمُومًا وَرَمِيمُهُمْ بِالنَّفَاقِ، وَلَا أَنَّهُمْ كُفَّارٌ كَاهْلٌ دَارِ الْحَرْبِ، مَعَ أَنَّهُ حَكَمَ عَلَى جُنْدِهَا بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُسْلِمِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي مَارْدِينَ وَهِيَ دَارُ كُفْرٍ طَارِئٍ.

**الْمِثَالُ الثَّانِي:** فَتَوَى حَمْدَ بْنِ عَتِيقٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَهْلِ الْأَحْسَاءِ.

قَالَ: "وَمَنْ لَهُ مُشَارِكَةٌ فِيمَا قَرَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَنَّ الْبَلَدَ إِذَا ظَهَرَ فِيهَا الشُّرُكُ، وَأَعْلَمَتْ فِيهَا الْمُحَرَّمَاتُ، وَعُطَّلَتْ فِيهَا مَعَالِمُ الدِّينِ، تَكُونُ بِلَادَ كُفْرٍ، تُغْنِمُ أَمْوَالُ أَهْلِهَا، وَتُسْتَبَاحُ دِمَاؤُهُمْ، وَقَدْ زَادَ أَهْلُ هَذَا الْبَلَدِ فِي إِظْهَارِ الْمُسَبَّبَةِ لَهُ وَلِدِينِهِ، وَوَضَعُوا قَوْانِينَ يُفْذِذُوهُمَا فِي الرَّعِيَّةِ، مُخَالِفَةً لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ؛ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ كَافِيَّةٌ وَحْدَهَا فِي إِخْرَاجِ مَنْ أَتَى بِهَا مِنَ الْإِسْلَامِ؛ هَذَا وَنَحْنُ نَقُولُ: قَدْ يُوجَدُ فِيهَا مَنْ لَا يُحِكِّمُ بِكُفُرِهِ فِي الْبَاطِنِ مِنْ مُسْتَضْعِفٍ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا فِي الظَّاهِرِ فَالْأَمْرُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- وَاضْحِ، وَيَكْفِيكَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ مَعَ أَنَّ فِيهِمْ مُسْتَضْعِفِينَ، وَكَذَلِكَ مَا فَعَلَهُ أَصْحَابُهُ بِكَثِيرٍ مِنْ أَرْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ أُسْتِبَاحَةِ الدَّمِ وَالْمَالِ وَالسَّبِيِّ، وَكُلُّ عَاقِلٍ وَعَالِمٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَتَى بِهِ هُؤُلَاءِ مِنَ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، أَقْبَحُ وَأَفْحَشُ، وَأَكْثُرُ

## تَفْرِيغ سِلْسِلَة عَلْمِيَّةٍ فِي بَيَان مَسَائِلَ حَجَّةٍ

٨١

إِمَّا فَعَلَهُ أُولَئِكَ، فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَفِي سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، تَجِدُهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَاكُ؛ تَحْرَرُ فِيمَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ، وَأَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ فِي هِدَايَةِ الْقُلُوبِ، وَإِزَالَةِ الشُّبُهَةِ، وَمَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يَصْدُرُ مِنْ مِثْلِكَ، وَلَا تَغْرِيَنِيهِ الْجَهَّالُ، وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الشُّبُهَاتِ".<sup>(١)</sup> انتهى كلامه.

فَآنْظُرْ كَيْفَ حَكَمَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ بِالْكُفْرِ ظَاهِرًا؛ وَذَلِكَ لِتَحَقِّقِ أَوْصَافِ فِيهِمْ أَفْتَضَتْ هَذَا الْحُكْمُ؛ مِنْ تَفْشِّلِ الْكُفْرِ فِيهِمْ وَتَمَالُؤِهِمْ عَلَيْهِ، وَإِعْلَانِهِمْ بِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْلَقْ حُكْمَهُ عَلَيْهِمْ عَلَى مُجَرَّدِ أَنَّ دَارُهُمْ دَارَ كُفْرٍ.. فَتَبَّةَ...

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَسَالَةِ الْحُكْمِ عَلَى الدَّارِ وَمَسَالَةِ الْحُكْمِ عَلَى السُّكَّانِ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى الدَّارِ وَفُقَامًا عَلَى الدَّارِ مِنْ أَحْكَامِ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى السُّكَّانِ بِالإِطْلَاعِ عَلَى حَالِ السُّكَّانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

انتهى المبحث الأول عن الديار بتوفيق الله...

(١) الدرر السننية (٢٥٧/٩).

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلِ هِجْرَةِ

وَنَشْرَعُ الْآنَ فِي مَسَائِلِ الْمُبَحِّثِ الثَّانِي: مَبْحَثُ الْهِجْرَةِ.

**الْهِجْرَةُ شَرْعًا:** هِيَ الْخُرُوجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ تُطْلَقُ الْهِجْرَةُ وَيُرَادُ بِهَا الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ مَعْصِيَةٍ إِلَى دَارِ طَاعَةٍ، وَمِنْ دَارِ بُدْعَةٍ إِلَى دَارِ سُنَّةٍ.

## الْمُسَأَلةُ الْأُولَى: حُكْمُ الْهِجْرَةِ

قَالَ أَبْنُ قَاسِمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي حَاشِيَةِ الْأُصُولِ الْثَلَاثَةِ: "مَعْلُومٌ ثُبُوتُهَا - أَيِ الْهِجْرَةُ - بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، مُتَوَعَّدٌ مَنْ تَرَكَهَا، وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِهَا مِنْ بَلَدِ الشَّرِكِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ". انتهى كَلامُهُ.

## الْمُسَأَلةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ تَرْكِ الْهِجْرَةِ

لَا يَكُفُرُ الْمُسْلِمُ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ الْهِجْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَمْنَوْا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ وَلَيَتَهُمْ مِنْ شَئِيْهِ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهُمْ مِيشَقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٧٢] [الأنفال: ٧٢].

فَجَمَعَ بَيْنَ وَصْفِهِمْ بِالإِيمَانِ وَتَرْكِ الْهِجْرَةِ مِنْ أَرْضِ الْحُرْبِ.

يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]: يُرِيدُ إِنْ دَعَوْا مِنْ أَرْضِ الْحُرْبِ عَوْنَكُمْ

بِنَفِيرٍ أَوْ مَالٍ لَا سُتْنَقَادُهُمْ، فَأَعِينُهُمْ؛ فَذَلِكَ عَلَيْكُمْ فَرْضٌ، إِلَّا عَلَى قَوْمٍ  
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عَلَيْهِمْ؛ يُرِيدُ حَتَّى يَتِمُ الْعَهْدُ أَوْ يُنْبَذَ عَلَى  
سَوَاءٍ".<sup>(١)</sup> اَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْإِقَامَةُ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِظْهَارِ  
دِينِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمَى أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا  
مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَاهَجُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ  
وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

قَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهُ: "الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهَرَانِيِّ  
الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهِبْرَةِ وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ فَهُوَ ظَالِمٌ  
لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ".<sup>(٢)</sup> اَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَلَيْسَ إِظْهَارُ الدِّينِ هُوَ مُجَرَّدُ التَّمَكُّنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا  
الْمُقْصُودُ مِنْ إِظْهَارِ الدِّينِ، إِظْهَارُ الْعَدَاوَةِ لِلْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ، إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا  
مُرْءُونَ وَمَمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغْضَاءُ أَبْدَأَ حَتَّى تُؤْمِنُوا  
بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحنة: ٤].

(١) أحكام القرآن (٤٣٩/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣٨٩/٢).

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْهِجْرَةَ وَكَانَتْ عِنْدَهُ أَصْلُ الْعَدَاؤَةِ - يَعْنِي الْعَدَاؤَةُ مَوْجُودَةٌ وَلَكِنْ لَمْ يُبَدِّلْهَا؛ أَيْ لَمْ يُظْهِرْهَا -؛ فَهُوَ عَاصِي وَلَيْسَ بِكَافِرٍ.

سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: عَمَّنْ كَانَ فِي سُلْطَانِ الْمُشْرِكِينَ، وَعَرَفَ التَّوْحِيدَ وَعَمِلَ بِهِ، وَلَكِنْ مَا عَادَهُمْ، وَلَا فَارَقَ أَوْ طَاهَمْ؟

فَاجَابَ: "هَذَا السُّؤَالُ صَدَرَ عَنْ عَدَمِ التَّعَقُّلِ لِصُورَةِ الْأَمْرِ، وَالْمُعْنَى الْمُقْصُودُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنَّهُ يَعْرِفُ التَّوْحِيدَ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يُعَادِي الْمُشْرِكِينَ، وَمَنْ لَمْ يُعَادِهِمْ لَا يُقَالُ لَهُ: عَرَفَ التَّوْحِيدَ وَعَمِلَ بِهِ، وَالسُّؤَالُ مُسْتَاقِضٌ، وَحُسْنُ السُّؤَالِ مِفْتَاحُ الْعِلْمِ.

وَأَظُنُّ مَقْصُودَكَ: مَنْ لَمْ يُظْهِرِ الْعَدَاؤَةَ، وَلَمْ يُفَارِقِ؛ وَمَسَالَةُ إِظْهَارِ الْعَدَاؤَةِ غَيْرُ مَسَالَةٍ وُجُودِ الْعَدَاؤَةِ.

فَالْأَوَّلُ: يُعْذَرُ بِهِ مَعَ الْعَجْزِ وَالْحُوْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَآ أَنْ تَتَقَوَّمُوهُمْ تُقْنَةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

وَالثَّانِي: لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ بِالْطَّاغُوتِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَلَازِمُ كُلِّيٌّ، لَا يَنْفَكُ عَنْهُ الْمُؤْمِنُ؛ فَمَنْ عَصَى اللَّهَ بِتَرْكِ إِظْهَارِ الْعَدَاؤَةِ، فَهُوَ عَاصِي لِلَّهِ، فَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْعَدَاؤَةِ فِي قَلْبِهِ، فَلَهُ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنَ الْعُصَاءِ، فَإِذَا أَنْضَافَ إِلَى ذَلِكَ تَرْكُ الْهِجْرَةِ، فَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ

# تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

٨٥

**الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِيَّ أَنفُسِهِمْ** ﴿٩٧﴾ [النساء: ٩٧]، لَكِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، لِأَنَّ الْآيَةَ فِيهَا  
الْوَعِيدُ لَا التَّكْفِيرُ.

وَأَمَّا الثَّانِي، الَّذِي لَا يُوجَدُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْعَدَاوَةِ، فَيَصِدُّقُ عَلَيْهِ قَوْلُ  
السَّائِلِ: لَمْ يُعَادِ الْمُشْرِكِينَ؛ فَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ، وَالذَّنْبُ الْجَسِيمُ، وَأَيُّ  
خَيْرٍ يَقْنَى مَعَ عَدَمِ عَدَاوَةِ الْمُشْرِكِينَ؟ وَالْخُوفُ عَلَى النَّخْلِ وَالْمُسَاكِنِ لَيْسَ  
بِعُذْرٍ يُوجَبُ تَرْكُ الْهِجْرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضَى وَسِعَةً  
فِيَأْنَى فَاعْبُدُونَ﴾ ﴿٥٦﴾ [العنكبوت: ٥٦]. <sup>(١)</sup> اَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْهِجْرَةَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ مُوَالَةً لِلْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ إِعَانَةً لَهُمْ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَنَكُمْ أُولَئِكَ  
إِنَّ أَسْتَحْبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الظَّالِمُونَ﴾ <sup>(٢)</sup> [التوبه: ٢٣].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: "ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ  
كَافَّةً، وَهِيَ بَاقِيَةُ الْحُكْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي قَطْعِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْكَافِرِينَ، وَرَوَاتْ فِرْقَةٌ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَّلَتْ فِي الْحَاضِرِ عَلَى الْهِجْرَةِ  
وَرَفِضَ بِلَادِ الْكَفَرِ، فَالْمُخَاطَبَةُ عَلَى هَذَا إِنَّمَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

٨٦

وَغَيْرُهَا مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، خُو طِبُوا بِالْأَيُّوْلُوا الْآبَاءَ وَالْإِخْوَةَ فَيَكُونُوا هُمْ تَبَعًا  
فِي سُكْنَى بِلَادِ الْكُفْرِ".<sup>(١)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: "فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ مَنْ حَقَّ بِدَارِ الْكُفْرِ وَالْحَرْبِ  
مُخْتَارًا مُحَارِبًا لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ بِهَذَا الْفِعْلِ مُرْتَدٌ لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِ  
كُلُّهَا: مِنْ وُجُوبِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ مَتَى قُدِّرَ عَلَيْهِ، وَمِنْ إِبَاحَةِ مَالِهِ، وَأَنْفَسَاخِ  
نِكَاحِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْرُأْ مِنْ مُسْلِمٍ".<sup>(٢)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا عَلَى أَثْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَنْ  
بَنَى بِبِلَادِهِمْ، وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَاهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتُ؟ حُشِرَ  
مَعْهُمْ".

قَالَ: "وَهَذَا يُقْتَضِي أَنَّهُ جَعَلَهُ كَافِرًا بِمُشَارَكَتِهِمْ فِي جَمْعُوْعِ هَذِهِ الْأُمُورِ،  
أَوْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوْجَبَةِ لِلنَّارِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ظَاهِرًا لِفَظِيهِ، فَتَكُونُ  
الْمُشَارَكَةُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ مَعْصِيَّةً".<sup>(٣)</sup> أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

### الْمُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: أَحْوَالُ الْمُقِيمِينَ فِي دَارِ الْكُفْرِ.

يُقُولُ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا مَنْ فَرَّ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ لِظُلْمٍ خَافَهُ، وَلَمْ  
يُحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَعْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَحْدُدْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُحِيرُهُ، فَهَذَا لَا

(١) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ (٩٣/٨).

(٢) الْمُحْلِيُّ بِالْأَثَارِ (١٢٥/١٢).

(٣) أَقْتَضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (٥١٥/١).

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عَلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةِ

٨٧

شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُضطَرٌ مُكْرَهٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الزُّهْرِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ بْنِ شَهَابٍ: كَانَ عَازِمًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ لِحَقِّ بِأَرْضِ الرُّومِ، لِأَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ نَذَرَ دَمَهُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَانَ الْوَالِي بَعْدَ هِشَامٍ فَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مَعْذُورٌ.

وَكَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، وَالسِّنْدِ، وَالصَّينِ، وَالْتُّرْكِ، وَالسُّودَانِ وَالرُّومِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ هُنَالِكَ لِثَقْلِ ظَهْرِهِ، أَوْ لِقِلَّةِ مَالٍ، أَوْ لِضَعْفِ جَسْمٍ، أَوْ لِمَتِنَاعِ طَرِيقٍ، فَهُوَ مَعْذُورٌ.

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ مُعِينًا لِلْكُفَّارِ بِخِدْمَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ: فَهُوَ كَافِرٌ - وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُقِيمُ هُنَالِكَ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، وَهُوَ كَالذَّمِيٌّ لَهُمْ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى اللَّحَاقِ بِجَمْهُرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْضِهِمْ، فَمَا يَبْعُدُ عَنِ الْكُفْرِ، وَمَا نَرَى لَهُ عُذْرًا، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ فِي طَاعَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ مِنْ الْغَالِيَةِ؛ وَمَنْ جَرَى بِحَرَاهُمْ؛ لِأَنَّ أَرْضَ مِصْرَ وَالْقَيْرَ وَانِ وَغَيْرِهِمَا، فَالإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَوُلَايَتُهُمْ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ لَا يُجَاهِرُونَ بِالْبَرَاءَةِ مِنِ الإِسْلَامِ، بَلْ إِلَى الإِسْلَامِ يَتَّمُّونَ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ كُفَّارًا.

وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ فِي أَرْضِ الْقَرَامِطَةِ مُخْتَارًا فَكَافِرٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُمْ مُعْلِنُونَ بِالْكُفْرِ وَتَرِكِ الإِسْلَامِ، وَنَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

## تَفْرِيغ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ حِجَّةٍ

٨٨

وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ فِي بَلَدٍ تَظَهُرُ فِيهِ بَعْضُ الْأَهْوَاءِ الْمُخْرِجَةِ إِلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ لِأَنَّ أَسْمَ الْإِسْلَامِ هُوَ الظَّاهِرُ هُنَالِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مِنْ التَّوْحِيدِ، وَالْإِقْرَارِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ الَّتِي هِيَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ".<sup>(١)</sup> اَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

هَذَا.. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

(١) المُحْلِي بِالآثار (١٢٥/١٢).

## المحتويات

|          |   |
|----------|---|
| ٢ .....  | الحلقة الأولى: .....<br>.....                             |
| ١٣ ..... | الحلقة الثانية: أَصْلُ الدِّين .....<br>.....             |
| ٢٧ ..... | الحلقة الثالثة: تَكْفِيرُ الْمُشْرِكِينَ .....<br>.....   |
| ٤٢ ..... | الحلقة الرابعة: .....<br>.....                            |
| ٥٩ ..... | الحلقة الخامسة: الطَّائِفة الْمُمْتَنَعَةُ .....<br>..... |
| ٧٢ ..... | الحلقة السادسة: .....<br>.....                            |